

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL- HUSSEINI, ADVOCAT

Jafla Palestine

الجزء ٧	ايلول ١٩٢٦	السنة ٣

مطبعة الحقوق بيافا

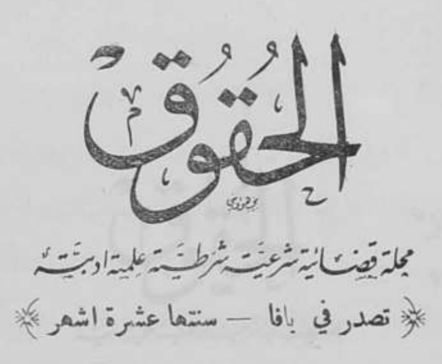
بعض وكلاء المجلة

في دمشق : داود صدقي افندي المارديني صاحب مكتبة الاعتماد
في حلب : جورجي افندي سنداس صاحب المكتبة السورية
في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان
في طرابلس شام : الخواجه وليم صبحية صاحب مكتبة صبحية
في حمص : عبد السلام افندي السباعي بحمص صندوق البريد ٤٩
في دوما : مخائيل افندي خير
في عين فيت وما جاورها : محمد افندي الحسين
في بطرام الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري مخائيل مالك
في زحلة : يوسف افندي سابا
في قضاء البترون وما جاورها : الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي
البصرة وما جاورها من البلاد العراقية : حسين حسن افندي عبد الصمد
في بغداد : محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات العربية
الوكيل العام المتجول . صالح افندي الحسيني

***

الى مشتركي مجلة الحقوق الكرام

قد اعتمدت ادارة هذه المجلة الافاضل صالح افندى الحسينى، وابراهيم افندي الخطيب، وكامل افندي الجزائرى، وكلاء متجولين عنها في تحصيل بدلات الاشتراك في مصر والعراق وفلسطين وسوريا فنرجو من مشتركينا الكرام اعتماد كل منهم وتسهيل مهمتهم ولهم منا مزيد الشكر



مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL- HUSSEINI, ADVOCAT

Jafla Palestine

الجزء ٧	ايلول ١٩٢٦	السنة ٣

مطبعة الحقوق بيافا



الجزء ٧ — **الحقوق** — السنة ٣

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

ايلول ١٩٢٦ — المصادف — ٢٤ صفر الخير سنة ١٣٤٥



المقايسة

بين مجلة الاحكام العدلية وبين قانون فرانسا المدني

كتاب البيوع

القوانين المدنية هي بلا ريب اهم القوانين الموضوعة وتظهر في هذه القوانين اهم الاختلافات والمباينات بين قوانين الامم المختلفة ولما كانت فرنسا هي الامة التي اقتبسنا عنها كثيراً من امورنا القضائية فاهم ما نبدأ به من المقايسات بين القوانين المقايسة بين المجلة وقانون فرانسا المدني. وفضلا عن ذلك فان كلا من مجلة الاحكام العدلية وقانون فرانسا المدني مستنبط من الاحكام الفقهية المترعة بالحكمة. وقد علم الناس كافة ان نابليون قد اقتبس قانون فرانسا المدني من الكتب الفقهية التي الفى منها مئات الالوف في

مكتبات مصر عندما قدم اليها، غير ان لما كان اكثر المؤلفات الموجودة في مكتبات مصر حيئنذ في المذهب الشافعي فاننا نجد قانون فرانسا المدني يتفق والمذهب الشافعي في اكثر الاحيان . و بما اننا نرى ان نجعل تقسيم المجلة اساساً نبني عليه البحث فنبدأ بكتات البيوع لانه اول كتاب منها :

ان كتاب البيوع هو الكتاب الاول من مجلة الاحكام العدلية ويحتوي على مقدمة وسبعة ابواب تشتمل على (٣٠٣) مواد

اما في القانون الافرنسي فيجيء السادس وهو ينقسم الى ثمانية ابواب ويبتدئ من المادة (١٥٨٢) وينتهي عند المادة (١٧٠٧) اي انه يحتوي على مائة وخمسة وعشرين مادة .

قد عرفت المادة (١٥٨٢) من القانون المدني الفرنسي البيع بما يأتي :

« البيع هو نوع مقاولة على ان يسلم احد الطرفين المثمن و يؤدي الآخر الثمن وتنعقد هذه المقاولة بصك رسمي او صك عادي » . وجاء في المادة الخامسة من المجلة نظير هذا ما يأتي : (البيع هو مبادلة مال بمال و يكون منعقداً وغير منعقد)

واذا دققنا هذين التعريفين نجد بينهما فرقاً بيناً :

اولا — يخرج بقول القانون المدني (على ان يسلم احد الطرفين المثمن و يسلم الثاني الثمن) بيع المقايضة اذ انه مبادلة العين بالعين . و يقال لكل من المالين في هـذا البيع مبيع ولا يقال لاحدهما ثمناً والثاني مثمناً

ثانياً :— يخرج بقوله نوع مقاولة) بيع التعاطي لأنه ينعقد باداء المشترى الثمن وتسليم البائع المبيع بدون التلفظ بكلمة ما .

ثالثاً :— بما ان الغرض من التعاريف توضيح المعرفات فذكر كلمات مبهمة في هذا التعريف مع ان معنى الثمن اللغوى غير معلوم مناف للغرض من التعاريف .

رابعاً :— جاء في آخر المادة المذكوره من القانون المدني تكون المقاولة رسمية

وعادية . اما المجلة فقد جاء في المادة (١٦٧) منها « ينعقد البيع بالايجاب والقبول» وفي المادة (١٨٣) « كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكونان بالمكاتبة ايضاً» اما بالصك فلا ينعقد البيع واذا قلنا بانعقاد البيع بالصك لانه من الاسباب الثبوتيه فنقول بذلك حملاً على المجاز . على ان تعريف القانون المدنى غير شامل لاقراره كبيع المقايضة وبيع التعاطي فضلا عما فيه من غموض وابهام . اما تعريف المجلة « البيع مبادلة مال بمال » فجامع لافراد البيع غير مانع لاغياره فتدخل تحته الهبة بشرط العوض . لان الهبة بشرط العوض هي مبادلة مال بمال ايضاً وان كانت لا تفيد الملكية قبل القبض لانها ليست بيعاً . وعليه فتعريف المجلة ناقص ايضاً لانه غير دافع لاغيار البيع كما قلنا

غير ان ملا خسرو احد فقهاء (سرآمدان) قد عرف البيع في مؤلفه الموسوم بالدر بما يأتى : البيع هو مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب . فكما ان الهبة بشرط العوض تخرج بهذا التعريف لعدم وجود ملاحظة الاكتساب فيدخل تحته بيع الوضيعة كون ملاحظة الاكتساب فيه على خطر الحصول وان كانت معدومة في الحال .

ولذلك فقد جاء هذا التعريف جامعاً لافراد البيع مانعاً لاغياره

اما حكم البيع فهو على ما جاء في المادة ١٥٨٣ من القانون المدني كما يأتي :

تتم تلك المقاولة بين الطرفين بعد العقد وقبل قبض الثمن ويثبت حق الملكية للمشتري بالنسبة الى البائع اما المجلة فقد جاء في المادة ٣٦٩ منها نظير ذلك «حكم البيع المنعقد الملكية يعني تملك المشترى المبيع وتملك البائع الثمن» . وجاء في المادة ٣٧٠ ايضاً ان البيع الباطل لا يفيد الحكم اصلا . وعليه فلو قبض المشتري المبيع باذن البائع وتلف في يده بلا تعد ولا تقصير لا يلزمه ضمان لان المبيع في يده من قبيل الامانة

وجاء في المادة (٣٧١) البيع الفاسد يفيد حكماً عند القبض يعني ان المشتري

اذا قبض المبيع باذن البائع صار مالكا له (فعليه اذا كان البيع المنعقد صحيحاً يفيد الملكية واذا كان باطلا فلا يفيد الحكم اصلا اي لا قبل القبض ولا بعده ٠اما البيع الفاسد فيفيد الملكية بعد القبض اما قبله فلا ٠ والقانون المدني وان لم يأت على تقسيم كهذا فبقوله « تتم المقاولة المنعقدة قبل القبض ويثبت بها حق التملك) يستدل انه قد ذهب مذهب المجلة في هذا الصدد اما قوله (يثبت للمشتري حق الملكية بالنسبة الى البائع) فتحيز الى المشتري لا مبرر له ٠

هذا وبما ان عقد البيع من عقود المعارضة التي تستدعي المساواة فيقتضي عدم مساواة القانون البائع بالمشتري الالتباس وسوء التفسير ٠

ومع هذا فليس بين تعريف البيع في المجلة وتعريفه في القانون المدنى الفرنسى فرق كبير والفرق انما هو ما في القانون المدني من مجاز وابهام ٠ وقد جاء في المادة (١٥٨٤) من القانون الفرنسوي التقسيم الآتي للبيع : البيع اما ان يكون مطلقاً او معلقاً ٠ وينعقد البيع على ان فيه خيار شرط او خيار تعيين احد شيئين اوعدة اشياء) ٠

فالبيع المطلق هو البيع الذي يقع بلا شرط والبيع المعلق هو الذي يقع بشرط ونحن اذا اردنا ايضاح هذه المادة كما يجب يقتضي ذلك منا ان نبحث عن الشرط في نظر كل من المجلة والقانون المدني الفرنسي ٠

فقد استغرق البحث عن الشرط في القانون المدني من المادة (١١٦٨) الى المادة (١١٨٥) وقد قسم الشرط فيها الى اربعة اقسام :

الاول : التعهد الموقوف على حصول حادث او تعليق انفساخه على وقوع حادث آتي مجهول اوعدم وقوعه ٠

الثاني : الشرط الاتفاقي ؛ وهو الشرط الذى لا تعلق له باقتدار احد العاقدين ٠ الذي انيط بالصدف ٠

الثالث : الشرط الاختياري ، هو تعليق نفاذ احكام المقاولة بحادث حصوله او

عدمه بامكان احد الطرفين

الرابع : الشرط المختلط ،هو الشرط المنوط برأي احد العاقدين ورضاه مع رأي ورضاء شخص ثالث .

وتجرى انواع الشروط الاربعة هذه في كل العقود غير ان هناك اربعه انواع اخرى للشرط يقال لها الشروط المبطلة وبها يبطل العقد وهى كما يلي :

(١) ان يكون اجراء الشرط محالا (٢ ان يكون مغايراً للاداب العامة (٣) ان يكون ممنوعاً قانونا (٤) ان يكون الشيء المشروط منوطاً برأي المتعهد واختياره . فكما ان التعليق بهذه الشروط باطل فالمشروط المعلق بها باطل ايضاً

واشتراط عدم اجراء فعل ممتنع الحصول لا يستلزم بطلان العقد . اما الغرض الذي يرمي اليه في الشروط هو تراضي الطرفين

اماالقانون المدني فلم يعين مدة للشروط . واذا كانت المدة معينة ولم تقع الحادثة المعلق عليها في خلالها يبطل العقد بالكلية . اما اذا كانت المدة غير معينة فلا يسقط حكم العقد ما لم يظهر ان الحادثة ممتنعة الحصول . واذا كان للشرط المعلق بعدم وقوع حادثة مدة معينة يثبت الشرط اذ احلت المدة المذكورة ولم تظهر الحادثة او تبين قبل حلول المدة عدم امكان تحققها . اما اذا لم تتعين مدة فيعتبر الشرط متحققاً ما لم يظهر عدم امكان وقوع الحادث .

و ينتقل الشرط المتحقق حين العقد الى ورثة المشروط له بعد وفاته كما يشمل ما قبله

وجاء في القانون المدني شرطان آخران يسمى احدهما الشرط التعليقي وثانيهما الشرط الفسخي ، فالشرط التعليقي هو ما علق على حادثة مجهولة ستقع مستقبلا او على حادث واقع في الحال بدون علم الطرفين . والشرط الفسخي هو عبارة عن كل شرط من الشروط التي ترد على ان ينفسخ التعهد بوقوعها (١)

---

(١) خيار الشرط من قبيل الشرط الفسخي لان خيار الشرط في نظر الائمة انما وضع للفسخ

ونعتبر الشروط بمقتضى القانون المدني الافرنسي اذا كانت معلقة بحادثة فوق امكان الطرفين كامطار المطر او كانت معلقة برضاء ثالث مع احد العاقدين او كانت معلقة بامر مستقبل سواء ضربت مدة معينة للقيام بالشرط او لم تضرب وتكون العقود التي تقع فيها صحيحة ولا فرق بين ان تكون تلك العقود من قبيل التمليكات والمعاوضات او تكون من قبيل الالتزامات والاسقاطات .

وكما ان الشروط الاربعة المذكورة آنفاً باطلة فتبطل العقود التي تقع وفيها شيء منها

والشروط على ما جاء في القانون المدني تورث ، اما المجلة فقد جاء فيها قاعدتان في الشرط

فاولاهما: تعود الى الشرط التعليقي ، وهي " المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط " انظر المادة (٨٢) من المجلة .

ثانيتهما: تلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان . وعليه فكما ان الشرط الذي لا يمكن اجراؤه وتنفيذه يجب الا يعتبر . فالشرط الذي ليس فيه نفع لاحد المتعاقدين لا يعتبر ايضاً .

على ان العقد لا يبطل بشروط كهذه ويكون معتبراً والشرط لغو .

ويقسم الفقهاء الحنفية الشرط الى قسمين:

(١)— الشرط التقييدي ويكون بلفظ « بشرط »

(٢)— الشرط التعلق ويكون بادوات الشرط «اذا ان» .

ويجب لصحة التعليق ان يكون المعلق عليه امراً مستقبلاً ومشكوكاً فيه والتعليق على أمر محقق يكون تنجيزاً وذهب ابن شبرمة (وهو امام انقرضت اتباعه) الى انه يلزم مراعاة كل شرط عملا بالحديث الشريف القائل (المسلمون عند شروطهم)

وقد تفضل الائمة الحنفية في هذا الشأن بشيء من التفصيل فقالوا : بما ان كل من

العاقدين مخير في الشرط الذي يشترط وقد يشترط احدهم شرطاً غير قابل الاجراء والتنفيذ وبما ان الحديث قد جاء بلفظ عام قابل التخصيص وجعله مخصصاً يجوز قياساً فقد استثنيت منه بعض الشروط.

وتقسم العقود بالنظر الى الشروط الى قسمين: احدهما عقود المعاوضة المالية، وبما ان هذه العقود قائمة على المماكسة فهي تستلزم المساواة بين العوضين. لا يجب ان يجري فيها شيء من التسامح كالبيع والاجارة لأن كلا من المتعاقدين في عقود كهذه يعطي الآخر عوضاً ولذا فلا يرضيهما عدم المساواة في العوض.

هذا، ويجب في هذه العقود ان تكون الشروط ملائمة لاحكامها. فلو قلت في عقد البيع مثلاً مع العلم بان حكم البيع الملكية بعت بشرط اعطاء كفيل او رهن اي بشرط ملائم لتسليم المبيع او تسليم الثمن جاز البيع كما لو وقع على شرط متعارف وان طارئاً

اما الشروط المخالفة العقد وليس فيها نفع لاحد العاقدين فلغو ولاتاثير لها.

والشروط التي تكون غير متعارفة وموجبة للنزاع مع انها مخالفة لحكم العقد مفسدة لعقد المعاوضة لما قد يكون فيها من غرر لنفع احد العاقدين كأن يشترط البائع عند بيعه البقرة علف الدابه ثلاث اوقات حشيش. اما وقوع العقد بشرط كونها حلوباً فمعتبر لعدم غرر الصورة الاولى في الثانية ولأن الشرط الاول مغاير للعرف والثاني متعارف.

ان العقد الفاسد يفيد عند القبض ملكية قابلة الفسخ وعليه فلكل من العاقدين فسخ العقد. اما الشروط في عقود المعاوضة فثلاثة اقسام:

(١)— الجائزة، وهي التى تكون ملائمة لحكم العقد او متعارفة بين الناس.

(٢)— هي الشروط المخالفة لحكم العقد ولا يتصور فيها نفع لاحد العاقدين.

(٣)— هي الشروط التي ليست متعارفة مع انها غير موافقة لحكم العقد وفيها نفع لاحد العاقدين قد يفضى بما فيه من غرر الى النزاع وهذه الشروط مفسدة للعقد.

واذا لم يفسخ العاقدان العقد الذي توفرت لهما فيه شرائط الفسخ وحصل بينهما التقابض فتصرفهما في المبيع والثمن صحيح ·

الشرط التعليقي : لم تذكر المجلة العقود التي يجوز تعليقها والتي لا يجوز واكتفت بقولها (الشيء المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط) والقانون المدني ايضا لم يذكر الفرق بين التعليق بالشرط و بين التقييد به وانما ذكر جواز عقد كل شرط على الاطلاق · وفي الواقع ان الامام الشافعي رضى الله عنه قد ذهب الى انه لا فرق بين خيار الشرط و بين خيار التعليق لأن التعليق في نظره كخيار الشرط لا يمنع السببية بل يمنع الحكم وعنه ايضاً ان البيع المعلق على شرط مشكوك فيه ليس جائزاً · وعليه فلو علق عقد على شرط و كان مشكوكاً فيه فلا تثبت بـه الملكية اذ لا تثبت الملكية بالشك ·

هذا و بين ما جاء في قانون فرنسا المدني في تعيين مدد الشروط و بين ما جاء في المجلة في هذا الصدد فرق واليك البيان :

فاذا كان الشرط الوارد مخالف لحكم العقد كخيار الشرط في عقد البيع مثلا اذ ان خيار الشرط مخالف للملكية التي هي حكم البيع فلا بد من تعيين المدة · اما اذا لم يكن الشرط مخالفا لحكم العقد فيجوز عدم تعيين مدة للشرط هذا ما تقول به المجلة ·

أما قانون فرنسا المدني فيفهم منه ان الشرط يكون معتبراً سواء كان مخالفاً للعقد او غير مخالف وسواء عينت له مدة ام لم تعين وقد عينت المجلة لخيار الشرط مدة في مادتي (٣٠٠ و ٣٠١) ·

وجعلت المجلة العدلية كما مر مدة لخيار الشرط واقرت ذلك في حق الشخص الثالث بشرط ان تكون المدة معلومة من الطرفين المتعاقدين اما اذا لم تكن المدة معلومة فيفسد البيع ·

وفي الواقع لقد جوز خيار الشرط على رغم كونه مخالفاً لحكم العقد لحاجة الناس

الى الخلاص من الغبن . وعليه فتمادى الشرط الذي قبل بالرغم عن انه مخالف لحكم العقد بدون مدة مضر بالعاقدين لأن التصرف في المبيع او الثمن غير ممكن ما دام حق فسخ البيع باقياً لاحد العاقدين بشرط الخيار . وجاء في المجلة من التفصيلات اللازمة في خيار الشرط ما ياتي :

ان البيع يفيد التملك اما البيع الذي يكون فيه خيار فلا يفيد التملك . لأن رضاء الانسان شرط في خروج ملكه من يده . فاذا شرط البائع الخيار لنفسه فبما ان الخيار هنا مناف للرضا فلا يكون المبيع ملكا للمشترى وعليه اذا هلك في يد المشتري فلا يلزمه ثمنه بل تلزمه قيمته . لانه اذا كان الخيار للبائع فلا يخرج المبيع عن ملكه . ولا يكون ملك المشتري وان قبضه و يكون كالمقبوض بسوم الشراء .

واذا كان الخيار للبائع يسقط الخيار و يلزم البيع بالامور الاتية :

اولاً — باجازة البائع البيع قولا او فعلاً .

ثانياً — بمرور مدة الخيار بدون اجازة او فسخ

ثالثا — بوفاة البائع

فلزوم البيع في صورة الاجازة متفق عليه . اما في الصورة الثانية فيبطل البيع بمقتضي قانون فرنسا المدني اذا مرت مدة الخيار بخلاف المجلة فانها ترى انه يستدعى لزوم العقد لان خيار الشرط اذا فسخ به العقد يكون على رأي الائمة الحنفية من قبيل الشرط الفسخي ولا يبطل عقلا بل يلزم حتما .

الصورة الثالثة — وفاة البائع . وهذا الخيار لا يورث و يلزم البيع المعقود قبلا لانه لم يفسخ . اما في قانون فرنسا المدني فلا يسقط خيار الشرط بوفاة من له الخيار ويتصل الي ورثته ، هذا نفس ما ذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله .

وقال الامام ابو حنيفة النعمان ان خيار الشرط من قبيل الاوصاف والاوصاف لا تورث وان ورثت الاموال .

واذا كان الخيار للمشتري يسقط الخيار على اوجه خمسة:

(١) — الاجازة . (٢) — مرور المدة . (٣) — وفاة المشتري (٤) — حدوث عيب في المبيع عند المشتري (٥) — حصول زيادة في المبيع

قد وضح ثلاثة اوجه من هذه الخمسة . فاعادة المبيع في الصورة الرابعة تضر بالبائع وفي الصورة الخامسة تتعذر لتعلق حق المشتري . و بذلك يسقط حق الخيار و يلزم البيع .

هذا وقد مر آنفاً لدى البحث عن احدى مواد قانون فرنسا المدني انه يجوز البيع مع خيار التعيين على ان يعين شيء واحد من اثنين او اكثر . وقد ورد في المجلة نظير ذلك في المادة (٣١٥) : لو بين البائع اثمان شيئين او اشياء من القيميات كل على حدة على ان يأخذ المشتري ايا شاء بالثمن الذي بينه له او يعطي البائع ايا اراد كذلك صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين .

وجاء في المادة (٣١٧) : يلزم في خيار التعيين تعيين المدة ايضاً . وفي المادة (٣١٩) : خيار التعيين ينتقل الى الوارث . وخيار التعيين وان خالف الملكية التي هي حكم العقد فهو ليس كخيار الشرط لان خيار الشرط عبارة عن تخيير بين فسخ اصل العقد و بين اجازته بخلاف خيار التعيين فاصل العقد فيه لازم وانما الخيار في تعيين احد المبيعات . وعليه فيكون المبيع في خيار التعيين مجهولا . الا انه لما كانت هذه الجهالة غير مفضية الى النزاع لكون احد العاقدين مخيراً فليست مانعة من صحة العقد . ومع ذلك فحاجة الناس الى شرط كهذا محققة . ولكن بما ان هذا الاحتياج يستوي فيه المشتري والبائع فكما يكون خيار التعيين للمشتري يكون للبائع . ولما كانت الحاجة تندفع بثلاثة اشياء اعلى واوسط وادنى فقد جوز خيار التعيين في ثلاثة اشياء فقط لان من القواعد الفقهية المقررة (الحاجة والضرورة تقدر بقدرها) .

***

معاهدة لوزان

الموقعة في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣

ان الحكومة البريطانية والفرنسوية والايطالية واليابان واليونان ورومانيا وحكومة السربية — والكروات — السلوفين

من جهة

وحكومة تركيا

من جهة ثانية

بناء على رغبتهم بوضع حد نهائي لحالة الحرب التي ما زالت منذ سنة ١٩١٤ جاعلة الشرق في حالة الاضطراب وبناء على اهتمامهم باعادة علاقات الحب والتجارة فيما بينهم اللازمة لاعادة المواصلات الحسنة المشتركة فيما بين رعاياهم واعتبارهم ان هذه العلائق يجب ان تكون مرتكزة على قاعدة احترام استقلال وسلطة الحكومات عزموا على عقد معاهدة بهذا الخصوص وعينوا المفوضين من قبلهم

---

(١) المواد التي لم يكن فيها ما يهم الاقطار العربية قد لخصت

الفصل الاول

الشرط السياسي

المادة ١ — انه من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء تتقرر حالة السلام نهائيا بين حكومات بريطانيا وفرانسا وايطاليا واليابان واليونان ورومانيا والحكومة السربية الكروات السلوفين ورعاياهم من جهة و بين حكومة تركيا ورعيتهامن جهة ثانية

تستأنف العلاقات الرسمية بين الطرفين ويتمتع الموظفون السياسيون والقناصل في اراضي كل من الطرفين بالمعاملات الخاصة المستخلصة من المبادىء العامة لحقوق الامم . بدون ما حاجة لوضع اتفاقات خاصة

الجزء الاول

١ — شروط تتعلق بالمتملكات

المادة ٢ — (تنص هذه المادة على تحديد التخوم بين تركيا وبلغاريا واليونان)

المادة ٣ — تحدد تخوم تركيا من البحر المتوسط حتى تخوم الفرس كما يأتي

١ — مع سوريا

هي نفس الحدود المبينة في المادة ٨ من الاتفاق التركي الفرنسوي المؤرخ في ٢٠ تشرين اول سنة ١٩٢١

٢ — مع العراق

تحدد التخوم بين تركيا والعراق بصورة حبيه بين تركيا وبريطانيا العظمى بظرف تسعة اشهر

وعلى فرض عدم حصول الاتفاق بين الحكومتين في المهلة المعينة فيرفع هذا النزاع الى مجلس عصبة الامم

وتتعهد الحكومتان التركية والبريطانية مشتركاً على انه (انتظاراً للقرار الذي سيصدر بخصوص التخوم) لا تقوم واحدة منهما بحركات حربية او بخلاف ذلك مما يدعو الى تغيير ما في التخوم الحالية والتي مصيرها النهائي متوقف على القرار المذكور

المادة ٤— ان التخوم المبينة في هذه المعاهدة يصير تسطيرها على الخريطة التي مقياسها ١ : ١٠٠٠٠٠٠ الملحقة بهذه المعاهدة وعند حدوث خلاف فيما بين المسطر بالخريطة ونص المعاهدة فيعول على نص المعاهدة

المادة ٥ — (تنص على ان لجنة مخصوصة تضع علامات على الارض لتبيين التخوم وتتبع على قدر المستطاع نصوص هذه المعاهدة ويقوم بمصارفات هذه اللجنة الفريقين المنتفعين)

المادة ٦— (تنص على تحديدات تتعلق بالانهر ومجاري المياه على ان التخوم البحرية تشمل الجزر والجزيرات التي تبعد عن الشط اقل من ثلاثة اميال ، —

المادة ٧ — (تنص على التعهدات اللازمة بتقديم ما يلزم لهذه اللجان من الخرائط والمستندات الضرورية وان يوعز الى السلطات المحلية ان تقدم لها ايضاً كل المستندات وخصوصاً الخرائط ودفتر الطابو وما يلزم من التعليمات

المادة ٨— (تنص على وجوب تعهد الحكومات المنتفعة بان تقدم لهذه اللجان ماتحتاجه من مسكن وعملة وادوات وان على تركيا خصوصاً ان تقدم عند الحاجة الاشخاص الاختصاصيين لتمكين اللجان من القيام بمهمتها)

المادة ٩ — (تتعهد الحكومات المنتفعة باحترام الاشارات الهندسية والمثلثات التي تضعها اللجنة)

المادة ١٠— (توضع علامات الحدود على مسافات منظورة بعضها من بعض وتوضع

عليهاارقام تذكر ايضاً في الخرائط)

المادة ١١ — يعمل من المحاضر النهائية المشتملة على الخرائط والمستندات التابعة ثلاث نسخ يسلم نسخة لكل من الدولتين المجاورتين والثالثة تسلم للحكومة الفرنسوية وهي تبلغهاالى الدول الموقعة على هذه المعاهدة)

المادة ١٢ —(تتعلق بالجزر الكائنة في بحرايجه

المادة ١٣ — (تنص على تعهدات الحكومه اليونانية فيمايتعلق بحفظ السلام.منهاعدم اجراء تحصينات او السماح بتحليق الطيارات فوق بر الاناضول وان تحدد القوى العسكرية في تلك الجزر)

المادة ١٤ — (تنص على ان جزيرتي ايمبروس وتندوس الباقيتين تحت سلطة تركيا تمنح ادارة خاصة . وان لا تجري على هاتين الجزيرتين قاعدة تبادل السكان)

المادة ١٥ — (تنص على تنازل تركيا لايطاليا عن سيادتها في جزيرة رودس وبقيه الجزر التي تحتلهاايطاليا)

المادة ١٦ —(تتنازل تركيا عن كل الحقوق التي لها مهما كان نوعها في الاراضي الكائنة ماوراءالحدود المبينة في هذه المعاهدةوعلى الجزر خلا ما تعترف لها بههذه المعاهدة وان مصير هذه الاراضي قدتعين او سوف يتعين ممن يهمهم الامر وان احكام هذه المادة لاتشمل التسويات الخاصة الحادثة او التي ستحدث بين تركيا والبلدان المجاورة من اجل جوارها)المادة١٧— (ان مفعول تنازل تركياعن حقوقهافي مصروالسودان يبتدي تاريخة منذ ٥ ت ٢ سنة ١٩١٤)

المادة ١٨ —(تطلق تركيا من كل التعهدات والمتوجبات عليها من جهة الدين العثماني المكفول بجزية مصروهي قروض ١٨٥٥و١٨٩١و١٨٩٤ فان الدفعات المتوجبه على مصر من اجل هذه القروض الثلاثة تكون اليوم جزءاً من الدين المصري العام وتطلق مصر من كل المتوجبات المتعلقة بالدين العام العثماني.

المادة ١٩ —(تتفق الدول ذات الاختصاص على تدابير لتحديد ما ينشأ عن الاعتراف بحكومة مصر التي لا تنطبق عليها الاحكام المتعلقة بالاراضي المنسلخة عن تركيا على ما ورد في هذه المعاهدة)

المادة ٢٠ —(تعلن تركيا اعترافها بالتحاق قبرص الذي اعلنته الحكومة البريطانية في ٥ تشرين ثاني سنة ١٩١٤)

المادة ٢١ — المنتسبون التابعية التركية المقيمون في جزيرة قبرص بتاريخ ٥ت ٢ سنة ٩١٤ يحصلون كما هو مبين في شروط القانون المحلي ويتمتعون بالتابعية البريطانية وبنفس الوقت يخسرون الجنسية التركية . على ان لهم بظرف سنتين من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء ان يختاروا الاحتفاظ بالجنسية التركية ويتوجب عليهم في هذه الحالة ان يبارحوا جزيرة قبرص في ظرف سنة بعد اجراء معاملة اختيار الجنسية

المنتسبون للتابعيه التركية المقيمون في جزيرة قبرص من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء والذين حصلوا او عاملون على استحصال الرعوية البريطانية بناء على طلبهم الموافق لشروط القانون المحلي يخسرون بمجرد طلبهم هذا التابعية التركية

ومن المعلوم ان لحكومة قبرص الحق بمنع التابعية البريطانية عن الاشخاص الذين بدون رضي الحكومة التركية حصلوا على تابعية غير التابعية التركية)

المادة ٢٢ —(تعترف تركيا بدون ان تمس احكام المادة ٢٧ العمومية بالالغاء التام لكل الحقوق والامتيازات من اي نوع كانت الى لها على اراضي ليبيا التي كانت تتمتع بها بناء على معاهدة لوزان بتاريخ ١٨ ت ١٩٢١ والصكوك المتعلقة بها)

احكام خاصة

المادة ٢٣ —(ان المتعاقدين الفخام مقرون على الاعتراف واعلان مبدأ حرية المرور والملاحة بحراً وبراً في وقت السلم كما في وقت الحرب في مضيق الدردنيل وبحر مرمرا والبوسفور كما هو مستدرك في الاتفاق الخاص المعقود بتاريخ هذا اليوم المتعلق

باحكام المضايق ولهذا الاتفاق الخاص بنظر المتعاقدين الفخام نفس القوة والمفعول كما لو كان مدرجاً بنفس هذه المعاهدة)

المادة ٢٤ —(الاتفاق الخاص المعقود بتاريخ هذا المتعلق باحكام التخوم المبينة في المادة ٢ من هذه المعاهدة له في نظر المتعاقدين الفخام نفس القوة والمفعول كما لو كان مدرجاً بنفس هذه المعاهدة

المادة ٢٥ —(تتعهد تركيا بالاعتراف بمفعول معاهدات الصلح التام والاتفاقات الاضافية المعقودة بين الدول المتعاقدة مع الدول التي حاربت بجانب تركيا وانها تقبل بالاحكام المتخذة او التي ستتخذ فيما يتعلق باراضي الامبرطورية الالمانية السالفة واوستريا وهنغاريا وبلغاريا وان تعترف ايضاً بالدول الجديدة وبحدودها المقررة)

المادة ٢٦ —(تعلن تركيا منذ الان اعترافها وقبولها بالتخوم الالمانية والنمساوية والبلغارية واليونانية والهنغارية والبولونية والرومانية ودولة السرب—الكروات—السلوفيت ودولة التشكوسلوفاك على ما تحددت هذه التخوم او ستحدد في المعاهدات المشار اليها في المادة ٢٥ اوالاتفاقات المتممة لها)

المادة ٢٧ --(ليس للحكومة او السلطات التركية ان تستعمل اي نفوذ كان في المواد السياسية او القضائية او الادارية لاي سبب كان في خارج الاراضي التركية على المنتسبين لرعويتها الموجودين في اراض موضوعة تحت حماية الدول الموقعة هذه المعاهدة او على المنتسبين من اراض مقتطعة من تركيا

كما وانه يبقى من المعلوم ان لا تمس الشعائر الروحية المختصة بالسلطات الدينية المسلمة

المادة ٢٨ — يعلن المتعاقدون الفخام قبولهم كل فيما يتعلق به الغاء الامتيازات التام في تركيا من جميع الوجوه

المادة ٢٩ — « للمراكشيين والتونسيين في تركيا جميع حقوق التبعة الفرنساوية

كذلك للذين من طرابلس الغرب « ليبيا » في تركيا جميع حقوق التبعة الايطالية . ان احكام هـذه المادة لا تحدد تبعية التونسيين والليبيين والمراكشيين المقيمين في تركيا

بالمقابلة ينتفع المنتسبون للتابعية التركية في البلاد التي تتمتع باحكام الفقرتين الاولى والثانية ، بالنظام المتبع في فرنسا وايطاليا المتبادل

يصير تحديد التدابير التي تخضع لها البضائع الصادرة او الواردة من البلاد التي يتمتع اهلها باحكام الفقرة الاولى وكذلك البضائع الصادرة او الواردة من تركيا فيما بين الحكومة الفرنسوية والحكومة التركية

الجزء الثاني

التابعية

المادة ٣٠ — المنتسبون لتبعة التركية المقيمون في الاراضي التي بموجب احكام هذه المعاهدة قد سلخت عن تركيا يصبحون بملء الحق وضمن شروط التشريع المحلي من تبعة الحكومة التي تلحق بها هذه الاراضي .

المادة ٣١ — للاشخاص الذين تجاوز سنهم الثامنة عشرة والذين خسروا الرعوية التركية والتحقوا برعوية جديدة توفيقاً لاحكام المادة ٣٠ الحق ان يختاروا الرعوية التركية في ظرف سنتين من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء

المادة ٣٢ — الاشخاص الذين تجاوز سنهم الثانية عشرة المقيمون في الاراضي المنسلخة عن تركيا توفيقاً لهذه المعاهدة والذين يختلفون جنساً عن مجموع سكان تلك الاراضي يتمكنون في ظرف سنتين من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء ان يختاروا رعوية الحكومة التي معظم سكانها هم من ذات جنس الشخص الذي يرغب

اختيار تلك الرعوية ويشترط في ذلك موافقة هذه الحكومة

المادة ٣٣ — الاشخاص الذين استعملوا حق اختيار الرعوية توفيقا لاحكام المادتين ٣١ و ٣٢ يجب عليهم في مدى اثنى عشر شهراً تالية ان ينقلوا محل اقامتهم الى البلاد التي فضلوا الالتحاق برعويتها كما انه يحق لهم ان يحتفظوا باملاكهم الثابتة التي لهم في الدولة التي كانوا مقيمين فيها سابقاً

وكذلك يحق لهم ان ينقلوا اموالهم واثاثهم مهما كان نوعها ولا يتوجب عليهم لقاء ذلك ضريبة او رسماً ما لا في الخروج ولا في الدخول

المادة ٣٤ — مع الاحتفاظ بالاتفاقات التي قد توجبها الضرورة فيما بين الحكومات المتخذة السلطة في الاراضي المسلوخة عن تركيا وبين حكومات البلاد التي يقطنها التبعة التركية البالغون من العمر اكثر من ثماني عشرة سنة والاشخاص الذين اصلهم من اراض قد سلخت عن تركيا بموجب هذه المعاهدة والذين عند وضعها موضع الاجراء ما زالوا مقيمون في الخارج يتمكنون من انتخاب رعوية الاراضي التي اصلهم منها اذا كانوا متعلقين جنساً باكثرية سكان تلك الاراضي هذا اذا قبلت بذلك الحكومة التي تمارس السلطة فيها · وحق هذا الاختيار يجب ان يتم في ظرف سنتين من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء

الماده ٣٥ — تتعهد الحكومات المتعاقدة الا تقيم اي حاجز تجاه استعمال حق اختيار الرعوية المنوه عنه في هذه المعاهدة او في المعاهدات المعقودة مع المانيا والنمسا وبلغاريا وهنغاريا او في اي معاهدة معقودة فيما بين تلك الحكومات خلاف تركيا او معقودة بين احداها وبين روسيا او فيما بينها وان يمنعوا من يهمهم الامر ان يستحصلوا على اية رعوية تتحقق لهم

المادة ٣٦ — تتبع النساء المتزوجات نصيب ازواجهن والاولاد الذين سنهم اقل من ثمانية عشر عاماً يلتحقون بنصيب والديهم في كل ما يتعلق بتطبيق احكام هذا الجزء

الجزء الثالث

حماية الاقليات

المادة ٣٧ — تتعهد تركيا باعتبار الشروط المنصوص عليها في المواد من ٣٨ الى ٤٤ كشريعة اساسية والا يكون لشريعة او لنظام او لتدبير رسمي آخر معارضة او مناقضة لهذه الشروط كما وانه ما من شريعة او نظام او تدبير رسمي يقوي عليها

المادة ٣٨ — تتعهدالحكومه التركية بان تمنح سكان تركيا كال حماية ارواحهم وحريتهم بدون ما تفريق بين مولدهم وجنسيتهم ولغتهم وجنسهم وديانتهم

لجميع سكان تركيا الحق بحرية ممارسة ايمانهم او دينهم أو عقيدتهم عاماً كان او خاصاً اذا كانت هذه الممارسة لا تناقض الامن العام والاخلاق الحسنة

تتمتع الاقليات غير المسلمة بمل، حرية التجوال والمهاجرة مع الاحتفاظ بالتدابير التى تطبق على مجموع او قسم من الاماكن على جميع التبعه التركية الذين يوخذون من الحكومة التركية للمدافعة عن الوطن او للمحافظة على الامن العام

المادة ٣٩ — تتمتع التبعة التركيه الذين هم من الاقليات غير المسلمة بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي للمسلمين

جميع سكان تركيا هم متساوون امام القضاء بدون ما تفريق في المذهب

لا يجب ان يمنع اختلاف الدين او الاعتقاد او المذهب اي كان من التبعة التركية من التمتع بحقوقه المدنية خصوصاً من قبوله في المأموريات العامة او الوظائف او التكريمات او ممارسة مختلف المهن والصنائع

وان لا يوضع اي نظام يمنع الرعايا الاتراك من استعمال اي لغة كانت في المراسلات الخاصة او التجارية او في الامور الدينية او في المطبوعات او في النشرات

بجميع انواعها او في الاجتماعات العمومية

وفضلاً عن وجود اللغة الرسمية يجب ان تمنح التسهيلات الكافية للرعايا الاتراك الذين لغتهم غير التركية باستعمال لغتهم شفاها امام المحاكم

المادة ٤٠ — يتمتع الرعايا الاتراك المنتمون الى الاقليات غير المسلمة بجميع المعاملات والضمانات امام الشريعة والقانون كبقية الرعايا الاتراك . كما وان لهم بالمساواة ملء الحق ان ينشئوا ويديروا ويراقبوا على حسابهم الخاص المؤسسات الخيرية والدينية والاجتماعية والمدارس ودور التعليم والتربية مع ملء الحرية بان يمارسوا فيها لغتهم الخصوصية وديانتهم

المادة ٤١ — تمنح الحكومة التركية في الاماكن التي فيها بحسب النسبة اكثرية من الرعايا غير المسلمين فيما يتعلق بالتعليم العام كل التسهيلات اللازمة لتأمين تعليم اولاد هؤلاء الرعايا بلسانهم الخاص . وهذا الشرط لا يمنع الحكومة التركية بان تقضي على هذه المدارس ان يكون تعليم اللغة التركية فيها اجباريا

في المدن والقصبات حيث النسبة العددية تكون متوفرة للاقليات غير المسلمة فتمنح هذه الاقليات نصيباً عادلاً من الاموال العامة المدونة في ميزانية الحكومة او في ميزانيات البلديات او غيرها لحساب التعليم او الدين او الامور الخيرية وهذه المبالغ تدفع لممثلي هذه الدور والمؤسسات المعروفين)

المادة ٤٢ — (تقبل الحكومة التركية بان تتخذ تجاه الاقليات غير المسلمة كل التدابير والاحكام الداعية لتسوية المسائل الناتجة عن الحقوق العائلية او الاحوال الشخصية وفقاً لعادات هذه الاقليات

وهذه الاحكام تسوى من طرف لجان خصوصية مؤلفة من عدد متساو من ممثلي الحكومة وممثلي كل من الاقليات ذات الاختصاص . وفي حالة اختلاف النظر تتفق الحكومة التركية مع مجلس عصبة الامم على تسمية حكم تتخذه من بين المتشرعين الاوروبيين

تتعهد الحكومة التركية على منح كل حماية للكنائس ومعابد اليهود والمدافن والمؤسسات الدينية المختصة بالاقليات المنوه عنها وتمنح جميع التسهيلات والأذونيات للاوقاف والمؤسسات الدينية والخيرية المختصة بهذه الاقليات والكائنة حالياً في تركيا. وألا ترفض الحكومة التركية اجراء التسهيلات لانشاء مؤسسات دينية وخيرية جديدة تقدم لها الضمانات الممنوحة للمؤسسات الخاصة التي من نوعها

المادة ٤٣ — (لا يجبر احد من الرعايا الاتراك المنتمين الى اقليات غير مسلمة على اتمام اي عقد مضمونه تغيير عقيدته الدينية او ممارسة مذهبه . وان لا يفرض عليه اقل عقاب فيما لو رفض المثول امام المحاكم او اجراء اي عقد رسمي في اليوم المخصص بالراحة الاسبوعية

كل هذه الاحكام لا تعفي هؤلاء الرعايا من القيام بالواجبات المفروضة على بقية افراد الرعية المسلمة فيما يتعلق بالمحافظة على الامن العام)

المادة ٤٤ — (توافق تركيا على انه اذا كانت تدابير هذا القسم تعني الرعايا الاتراك غير المسلمين فتعتبر ان هذه التدابير تؤلف واجباً ذا اعتبار دولي موضوعاً تحت ضمانة جمعية الامم . ولا يمكن هذا الشرط بدون موافقة اكثرية مجلس جمعية الامم . وتتعهد كل من انكلترا وفرنسا وايطاليا واليابان ألا تمتنع عن قبول اي تعديل في هذه المواد تقبل به اكثرية مجلس جمعية الامم

وتقبل تركيا بانه لكل عضو من اعضاء مجلس جمعية الامم الحق بالفات نظر المجلس الى كل مخالفة او امكان حدوث مخالفة لاحدى هذه الواجبات وان للمجلس الحق بمعاطاة الامور او اعطاء بعض التعليمات الخاصة او الناجعة في مثل هذه الظروف وتوافق تركيا ايضاً على انه عند اختلاف الرأي في المسائل التي بحد ذاتها تتعلق بهذه المواد ان حقاً او عملاً فيما بينها او بين احدى الدول الموقعة هذه المعاهدة او اية دولة من اعضاء مجلس جمعية الامم فتعترف بان لهذا الخلاف صبغة دولية بحسب نص المادة ١٤ من

عهد جمعية الامم . والحكومة التركية توافق على ان الخلاف الذي من هذاالنوع يرفع الى مجلس العدل الدائم الدولي عندما يطلب ذلك الفريق الاخر. ويكون قرار هذا المجلس الدائم غير قابل الاستئناف ويكون له ذات القوة والمفعول كقرار صادر بموجب احكام المادة ١٣ من عهد جمعية الامم

المادة ٤٥ — (ان الحقوق المعترف بها بموجب شروط هذاالجزء للاقليات غير المسلمة في تركيا هي بالمقابلة معترف بها من قبل اليونان نحو الاقليات المسلمة المقيمة في اراضيها)

الفصل الثاني

الشروط المالية

الجزء الاول

الدين العثماني العام

المادة ٤٦ — ان الدين العثماني العام على ما هو محدد في الملحق الثانى يتم توزيعه بين تركيا وبين الدول التي الحق بها اراض من المملكة العثمانيه على اثر الحرب البلقانية والدول التي الحقت بها الجزر المذكورة في المادتين ١٢ و ١٥ من هذه المعاهدة والاراضي المشار اليها بالفقرة الاخيرة من هذه المادة واخيراً بين الدول التي تشكلت حديثاً في الاراضى الكائنة في القسم الاسيوي من المملكة العثمانية بموجب هذه المعاهدة وكل هذه الدول يتحتم عليها المشاركة في دفع الاقساط السنوية العائدة الى صندوق الدين العثماني من التواريخ المذكورة في المادة ٥٣ وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذاالفصل

اعتباراً من التاريخ المذكور في المادة ٥٣ لا يمكن لتركيا ان تكون مسؤولة عن الحصص الملقاة على عاتق بقية الدول

اما تراسبا التي كانت بتاريخ ١ آب سنة ١٩١٤ تحت سيادة تركيا ولكنها خارجة

عن حدود المملكة العثمانية فانها تعتبر فيما يتعلق بتوزيع الديون خارجة عن المملكة العثمانية بحكم هذه المعاهدة

المادة ٤٧ — يتوجب على ادارة الديون العموميه في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء ان تحدد بموجب الاساس المذكور في المادتين ٥٠ و ٥١ المبلغ السنوي العائد لكل من الديون المذكورة في القسم A من الجدول الملحق بهذا الفصل والمتوجب على كل من الدول ذات الاختصاص وابلاغها ذلك يحق لهذه الدول ان ترسل مندوبين الى الاستانة يتابعون مع مجلس ادارة الديون العمومية التدقيق باعماله

يقوم المجلس باعماله على ما هو منصوص عليه في الماده ١٣٤ من معاهدة الصلح مع بلغاريا بتاريخ ٢٧ ت ٢ سنة ١٩١٩

كل خلاف يمكن حدوثه بين من يهمهم الامر فيما يتعلق بتطبيق المبادىء المنصوص عليها في هذه المادة يمكن رفعها في مدة شهر على الاكثر بعد التبليغ المذكور في الفقرة الاولى الى حكم يكلف بتعيينه مجلس عصبة الامم وهو مكلف بان يفصل هذا الخلاف في ظرف ثلاثة اشهر على الاكثر . ويعين مجلس عصبة الامم اتعاب هذا الحكم مع المصاريف اللازمة ويكلف الفريقان بدفع المبلغ وقرارات هذا الحكم تكون قاطعة . اما الالتجاء الى هذا الحكم فلا يمنع من دفع الاقساط السنوية

المادة ٤٨ — يتوجب على الدول المشتركة في ايفاء الدين العثماني ان تعطي الضمانات الكافيه بظرف ثلاثة اشهر من يوم التبليغ عن الحصة التي تصيبها لتأمين دفع هذه الحصة واذا لم تقدم هذه الضمانات في المدة المنصوص عليها وفي حالة اختلاف النظر فيما يتعلق بمناسبة هذه التضمينات يمكن ان يرجع في حل ذلك الى مجلس عصبة الامم من الدول الموقعة هذه المعاهدة

يحق لمجلس عصبة الامم ان يفوض الى المؤسسات المالية الدولية الكائنة في بقية

البلاد ما عدا تركيا الموزع عليها هذا الدين ان تجبي العوائد الموضوعة تأميناً وقرارات المجلس تكون قاطعة

المادة ٤٩ — في ظرف شهر من وضع التحديدات المنصوص عليها في المادة ٤٧ وتعيين المبالغ السنوية المترتب دفعها من كل من الدول التي يهمها الامر يجتمع في باريس لجنة لتحديد كيفية استيفاء رأس مال الديون العثمانية على ما هو محدد في اللائحة A من الجدول الملحق بهذا الجزء . وهذا الاستيفاء يجب ان يكون بحسب التعديل المقبول في توزيع المسانهات مع مراعاة شروط اتفاقية كل قرض واحكام هذا الفصل من المعاهدة

واللجنة المشار اليها بالفقرة الاولى تتألف من ممثل لحكومة تركيا وآخر للدين المعقود خلاف الدين الموحد والسهام التركية وعضو من قبل كل من الدول التي ايهمها الامر وكل المسائل التي لا يتفق عليها ترفع الى الحكم المذكور في المادة ٤٧ الفقرة ٤

واذا رغبت تركيا في اصدار سندات جديدة مقابل حصتها فاستيفاء رأس مال الدين يتم اولا فيما يتعلق بتركيا من قبل لجنة مؤلفة من ممثل للحكومة التركية ومن ممثل لمجلس الديون العمومية العثمانية ومن ممثل للدين خلاف الدين الموحد والسهام التركية فالسندات الجديدة تسلم للجنة التي تضمن تسليمها لحامليها بشروط تقرر اعفاء تركيا وحفظ حقوق حاملي السندات تجاه الدول التي يعود عليها قسم من الديون العموميه العثمانية . وهذا التبديل في السندات يعفى في بلاد الحكومات المتعاقدة من كل رسم تمغه او غيره من الضرائب

لا يمكن تأجيل الدفعات السنوية المرتبة على كل من الدول التي يهمها ذلك من جراء الاحكام الواردة في هذه المادة المختصة باستيفاء الرأسمال الاسمي

المادة ٥٠ — ان توزيع التكاليف السنوية المشار اليها في المادة ٤٧ وتوزيع

الرأس المال الاسمي للديون العمومية العثمانية المذكور في المادة ٤٩ تتم على ما يأتي :

(١) القروض السابقة ١٧ ت ١ سنة ١٩١٢ والتكاليف المتعلقة بها تتوزع بين المملكة العثمانية كما كانت عليه على اثر الحروب البلقانية سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ بين الحكومات البلقانية التي ضمت اليها بعض اراضي المملكة العثمانية بعد تلك الحروب وبين الحكومات التي استولت على الجزر المذكورة في المادتين ١٤ و١٤ من هذه المعاهدة كما انه تؤخذ بعين الاعتبار التغييرات التي حصلت في الاراضي منذ وضع المعاهدات التي بموجبها انهيت تلك الحروب او المعاهدات اللاحقة

(٢) ان رصيد الديون الباقية على عاتق الحكومة العثمانية بعد هذا التوزيع الاول ورصيد التكاليف السنوية المتعلقة بها يضاف اليهما القروض المعقودة من المملكة العثمانية بين ١٧ ت ١ سنة ١٩١٢ و ١ ت ٢ سنة ١٩١٤ وكذلك المسانهات المتعلقة بها تتوزع بين حكومة تركيا وبين الدول الجديدة التي نشأت في اسيا والمتسلخة عن الحكومة العثمانية على ما جاء في الفقرة الاخيرة من المادة ٤٦ من هذه المعاهدة

المادة ٥١ — ان مبلغ الحصة التي يلحق كل من هذه الدول التي عليها تكاليف سنوية ومن الدين العثماني على اثر التوزيع المذكور في المادة ٥٠ يحدد كما يلي

(يعني اولا فيما يتعلق بالتوزيع الوارد في الفقرة الاولى من المادة ٥٠ بتعيين الحصة اللاحقة مجموع الجزر والاراضي المنسلخة بعد الحرب البلقانية ويحدد هذا المبلغ على ما في الفقرة الاولى من المادة ٥٠ متعادلاً مع الدخل المتوسط بمجموع الجزر والاراضي ويعرف ذلك من متوسط دخل الحكومة العثمانية في السنتين الماليتين ١٩١٠ — ١٩١١ و١٩١١ — ١٩١٢ بما فيه الزيادة الجمركية الموضوعة منذ سنة ١٩٠٧

وعلى هذه النظرية يوزع هذا المجموع فيما بين الدول التي ضم اليها بعض الاراضي بعد الحروب البلقانية . على انه لا يلتفت الى مداخيل الكمرك في حساب التوزيع المذكور في هذه الفقرة الاخيرة

٢ـ اما المبلغ الذي يقع على عاتق كل من الدول المنسلخة عن الحكومة العثمانية بموجب هذه المعاهدة بما فيه الاراضي المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة ٤٦ يجب ان يكون بالنظر الى مجموع المتوجبات السنوية على ما في الفقرة الثانية من المادة ٥٠ متعادلا مع متوسط دخل الاراضي المنسلخة ومتوسط دخل الحكومة العثمانية العام في سنتي ١٩١٠ — ١٩١١ — و ١٩١١ — ١٩١٢ الماليتين بما فيه دخل الزيادة الجمركية الموضوعة منذ سنة ١٩٠٧ او يحسم من ذلك المبلغ المتوجب على الاراضي والجزر المذكورة في الفقرة الاولى

المادة ٥٢ — ان السلفيات المذكورة في القسم B من الجدول الملحق بهذا الفصل توزيع بين تركيا وبقية الدول المذكورة في المادة ٤٦ بموجب الشروط الاتية:

١ — ان ما يتعلق بالسلفيات الواردة في الجدول الكائنة قبل ١٧ ت ١ سنة ١٩١٢ ومبلغ الراسمال غير المدفوع اذا وجد في تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء كما وان الفوائد المستحقة منذ التواريخ الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٥٣ والمقبوضات الحاصلة منذ تلك التواريخ فكل ذلك يجري توزيعه بحسب احكام الفقرة الاولى من المادة ٥٠ والفقرة الاولى من المادة ٥١

٢ـ السلفيات المتوجبة على الحكومة العثمانية بعد هذا التوزيع الاول والسلفيات المذكورة في الجدول والتي عقدتها الحكومة العثمانية فيما بين ١٧ ت ١ سنة ١٩١٢ او ت ٢ سنة ١٩١٤ ومبلغ الراسمال غير المدفوع اذا وجد في تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء كما والفوائد المستحقة منذ اول اذار سنة ١٩٢٠ والمقبوضات الحاصلة منذ التاريخ المذكور توزع بموجب احكام الفقرة الثانية من المادة ٥٠ والفقرة الثانية من المادة ٥١

ان مجلس الديون العمومية العثمانية مكلف بظرف ثلاثة اشهر من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء بتحديد مبلغ الحصة من هذه السلفيات المتوجبة على كل من الحكومات التي يهمها ذلك وان يبلغها مقدار هذا المبلغ

ان المبالغ المتوجبة على الدول غير تركيا تسلمها هذه الدول الى مجلس الديون العمومية وهو يدفعها الى اصحاب الديون او يقيدها في حساب الحكومة العثمانية حتى معادلة قيمة الدفعات من قبل تركيا ان من جهة الفوائد او من جهة المقبوضات لحساب تلك الحكومات

ان المدفوعات المشار اليها في الفقرة السابقة يتم تحصيلها على خمس مسانهات متساوية تحسب من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء فالاقساط من هذه المدفوعات التي يجب ان تدفع لارباب ديون الحكومة العثمانية تشتمل على الفائدة المنصوص عليها في شروط كل عقد اما القسط العائد للحكومة التركية فيدفع بدون فائدة

المادة ٥٣ — ان مسانهات قروض الدين العثمانية على ما هو مذكور في القسم ٨ من الجدول الملحق بهذا الفصل المتوجبة على الدول التي ضم اليها بعض الاراضي المنسلخة عن الحكومة العثمانية على اثر حروب البلقان تستحق الاداء من تاريخ اجراء المعاهدات التي بموجبها حصل ضم هذه الاراضي . اما الجزء الوارد ذكرها في الماده ١٢ فالمسانهة تتوجب الاداء من تاريخ ١ — ١٤ ت ٢ سنه ١٩١٣ اما الجزء المذكورة في المادة ١٥ فالمسانهة تتوجب منذ تاريخ ١٧ ت ١ سنة ١٩١٢

ان المسانهات المتوجبة على الدول الحديثة الكائنة في الاراضي الاسيوية المنسلخة عن المملكة العثمانية بحكم هذه المعاهده ومن الدولة التي ضم اليها الاراضي المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة ٤٦ تستحق الاداء من اول اذار سنة ١٩٢٠

المادة ٥٤ — ان سندات الخزينة التي بتاريخ سنة ١٩١١ و١٩١٢ و١٩١٣ المذكورة في القسم A من الجدول الملحق بهذا الفصل يجري دفعها في مدة عشر سنوات

تحسب من تواريخ الدفع المعينة في القونطراتات يضم اليها الفائدة المشروطة

المادة ٥٥ — ان الدول المشار اليها في المادة ٤٦ بما فيه تركيا تدفع لمجلس الديون العمومية العثمانية قيمة المسانهات المختصة بحصة الديون العمومية والمتوجبة عليها على ما هي محددة في القسم A من الجدول الملحق بهذا الفصل والتي امست مستحقة الاداء منذ التواريخ المذكورة في المادة ٥٣ مع المبالغ المتأخر دفعها . وهذا الدفع بقسط على عشرين مسانهة متساوية اعتباراً من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء

ان المبالغ السنوية التي تدفعها الحكومات غير تركيا الى مجلس الديون العثمانية تقدر من قبل هذا الاخير معادلة قيمة الدفعات من قبل تركيا لحساب تلك الحكومات مع تنزيل المبالغ المتأخرة المطلوبة من الحكومة التركية

المادة ٥٦ — ان مجلس ادارة الديون العموميه العثمانية لايشتمل كله بعد الآن على مندوبين من قبل الدائنين الالمان والنمساويين والمجريين

المادة ٥٧ — ان مهلة تقديم كوبونات الفوائد المتعلقة بقروض سلفيات الديون العثمانية والقروض العثمانية التي بتاريخ ١٨٥٥ و ١٨٩١ و ١٨٩٤ المضمونة بجزية مصر وكذلك مهلة تقديم سندات القروض المذكورة الخارجة في السحب لاجل استيفاء قيمتها تعتبر في اراضي المتعاقدين الفخام كانها موقوفة من تاريخ ٢٩ ت ١ سنة ١٩١٤ حتى نهاية ثلاثة اشهر من تاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء

وهنا يلي جدول الديون والسلفيات العثمانية

الجزء الثاني

مواد مختلفة

المادة ٥٨ = ان تركيا من جهة وبقية الدول المتعاقدة (ما عدا اليونان) من جهة ثانية تتنازل معاً عن كل مطالبة مادية من حيث الاضرار والخسائر الناتجة اما

من الاعمال الحربية او من التدابير الخاصة كالمصادرة او الحجز او الانتفاع او الضبط . التي نزلت بتركيا و بالدول المذكورة او رعاياها بما فيهم الاشخاص المعنويين وذلك في المدة الواقعة بين ١ آب سنة ١٩١٤ وتاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء

على ان احكام هذه الفقرة لا تتناول شروط القسم الثالث (مواد اقتصادية) من هذه المعاهدة

تتنازل تركيا لفائدة الفريق الاخر المتعاقد (ماعدا اليونان) عن كل حق في مبالغ الذهب التي نقلتها المانيا والنمسا بحكم المادة ٢٥٩ الفقرة الاولى من معاهدة الصلح المؤرخة في ٢٨ حزيران سنة ١٩١٩ المعقودة مع المانيا والمادة ٢١٠ الفقرة الاولى من معاهدة الصلح المؤرخة ١٠ ايلول سنة ١٩١٩ المعقودة مع النمسا

تلغى جميع التعهدات النقدية المتوجبة على مجلس ادارة الديون العمومية العثمانية بموجب اتفاق ٢٠ حزيران سنة ١٣٣١ (٣ تموز سنة ١٩١٥) المختصة بسندات النقد التركية للاصدار الاول وبموجب النص الوارد في ظهر هذه السندات

كما وانه توافق تركيا الا يطلب من الحكومة البريطانية او من رعاياها التعويض عن المبالغ المدفوعة لاجل بناء السفن الحربية التي اوصت عليها في انكلترا الحكومة العثمانية والتي جرت مصادرتها من الحكومة الانكليزية في سنة ١٩١٤ وتلغي كل مطالبة بهذا الخصوص

الماده ٥٩ — تعترف اليونان بوجوب التعويض عن الاضرار المخالفة للقواعد الحربية التي احدثتها في الاناضول جيوشها المحاربة او الادارة اليونانية

كما وان تركيا تنظر بعين الاعتبار لحالة اليونان المالية الحاصلة بسبب امتداد الحرب ونتائجه فتتنازل نهائياً عن كل مطالبة بالتعويض من طرف الحكومة اليونانية

المادة ٦٠ — ان الدول التي ضم اليها سابقاً او لاحقاً بعض اراضي الحكومة العثمانية على اثر الحروب البلقانية او بموجب هذه المعاهدة تستولي مجاناً على اموال وممتلكات الحكومة العثمانية الكائنة في تلك الاراضي

ومن المعلوم ان الاملاك التي صدرت ارادات سنية بتاريخ ٢٦ آب سنة ١٣٢٤ (٨ ايلول سنة ١٩٠٨) و ٢٠ نيسان سنة ١٣٢٥ (٣ ايار سنة ١٩٠٩) بتحويلها من الممتلكات الاميرية الى الحكومة كما ان تلك التي في ٣٠ ت ١ سنة ١٩١٨ كانت تدار من قبل الميري لفائدة احدى الادرات العامة هي داخلة في حكم الاموال والممتلكات المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة باعتبار ان هذه الدول قد حلت محل الحكومة العثمانية فيما يختص بهذه الاموال والاملاك . اما الاوقاف الكائنة على هذه الاراضي فتبقى مرعية الجانب

ان الخلاف الحاصل بين الحكومة اليونانية والحكومة التركية على الاملاك المحولة من دفتر الاملاك الاميرية الى الحكومة الكائنة في اراضي الحكومة العثمانية السابقة والمنتقلة الى اليونان اما على اثر الحروب البلقانية او بعدها يحول الى مجلس تحكيمي طبقاً للبروتوكول الخاص رقم ٣ الملحق بمعاهدات اثينا تاريخ ١ — ١٤ ت ٢ سنة ١٩١٣

ان احكام هذه المادة لا تعدل الحالة القانونية المختصة بالاراضي المقيدة باسم الميري او التي تدار من قبلها وغير مشار اليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة

المادة ٦١ — لا يحق لاصحاب رواتب التقاعد المدنيين او العسكريين الاتراك والذين صاروا بحكم هذه المعاهدة من رعايا دولة غير تركيا ان يلاحقوا الحكومة التركية باي داع يختص برتباتهم هذه

المادة — ٦٢ تعترف تركيا بتحويل كل الديون التي لالمانيا او النمسا وبلغاريا

ونتجة هذه التصفيات اذا كانت تمت او لم تتم بعد فتدفع الى لجنة التعويضات المنصوص عليها في معاهدات الصلح المعقودة مع الدول ذات الاختصاص هذا اذا كانت هذه الاموال تختص بالحكومات اما اذا كانت تخص احد الافراد فتدفع القيمة الصافية لهم رأساً

ان احكام هذه المادة لا تنفذ بحق الشركات المغفلة العثمانية

ليست الحكومة التركية مسوءولة اصلاً عن التدابير التي تتناولها هذه المادة

الجزء الثاني

العهود والاتفاقات

المادة ٧٣ — تبقى نافذة مع مراعاة الاحكام والشروط الواردة في هذه المعاهدات جميع القونتراتات التي تنص عليها احدى الفقرات المدونة ادناه والتي جرى الاتفاق عليها فيما بين الطرفين الذي امسوا فيما بعد اعداء كما هو محدد في المادة ٨٢ وكانت هذه التعهدات سابقة للتاريخ الوارد في المادة المذكورة

(١) قونتراتات البيع التي وان لم تكن مسجلة انما بالفعل جري تعليم العقار قبل التاريخ الذي امسى فيه المتعاقدين اعداء

(ب) صكوك الاجار والتأجير ووعود الاجار الحاصلة بين الافراد

(ت) القونتراتات المعقودة بين الافراد فيما يتعلق باستثمار معدن او حرش او مزرعة عقارية

(ث) قونتراتات الحجز والرهن والتأمين

(ج) قونتراتات تأليف الشركات القوللكتيف التي ليس في دستورها نص على تحديد شخصية معينة غريبة عن الطرفين

(ح) القونتراتات مهما كان مدارها المعقودة بين الافراد او الشركات او الحكومات

او المقاطعات او البلديات او اي شخص قضاءي او اداري يماثله

(خ) القونترااتات المتعلقة بالنظام العائلي

(د) القونترااتات المتعلقة بالهبات او ابراء الذمة مهما كان نوعها

لا يمكن الاستفادة من هذه المادة لمنح احد العقود شأناً لم يكن له حين عقده كما وانها لاتتناول صكوك الامتيازات

المادة ٧٤ — ان قونترااتات الضمانات (االسيكورتاه) تتمشى على الاحكام الواردة في نص الذيل المختص بها من هذا الجزء

المادة ٧٥ — القونترااتات غير المنصوص عليها في المادتين ٧٣ و ٧٤ وما عدا عقود الامتيازات المعقودة بين شخصين صارا من ثم اعداء تعتبر كانها ملغاة من التاريخ الذي صار فيه الطرفان اعداء

على ان لكل من الطرفين المتعاقدين الحق بطلب تنفيذ الصك حتى نهاية ثلاثة شهور من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء بشرط ان احد الطرفين يدفع للطرف الاخر تعويضاً يعادل الفرق بين الظروف الكائنة حين عقد الصك والظروف الكائنة حين طلب استمرار العقد وعند عدم اتفاق الطرفين يعين هذا التعويض محكمة التحكيم المختلطة

المادة ٧٦ — هي ثابتة وصحيحة جميع المصالحات الحاصله قبل وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء بين رعايا الدول المتعاقدة بصفتهم احد الطرفين في المعاهدات المنصوص عليها في المادتين ٧٣ و ٧٥ وكان الغرض من هذه المصالحات فسخ العقد او تاييده او كيفية تنفيذه بما فيه الاتفاقات على نوع عملة الدفع وقيمة فرق الكمبيو

المادة ٧٧ — تبقى نافذة وخاضعة للقضاء العام القونترااتات المعقودة بعد ٣٠ ت ١ سنة ١٩١٨ بين رعايا دول الائتلاف والاتراك

كذلك تبقى نافذة وخاضعة للقضاء العام الصكوك المعقودة مع حكومة الاستانة

بين ٣٠ ت ١ سنة ١٩١٨ و١٦ اذار سنة ١٩٢٠

ان جميع المقاولات المعقودة بعد ١٦ اذار سنة ١٩٢٠ مع حكومة الاستانة العائدة فائدتها للاراضي الكائنة تحت سلطة هذه الحكومة الفعلية يجب تقديمها للتصديق عليها من المجمع الوطني الكبير في تركيا وذلك بناء على طلب من يهمهم الامر في ظرف ثلاثة اشهر بعد وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء . والدفعات المعطاة بموجب هذه العقود تقيد لحساب من دفعها فعلاً

واذا حدث ان لم تحصل المصادقة فالطرف الذي يهمه ذلك له حق الطلب اذا كان ثمت مجال بان يعوض عليه الضرر الذي اصابه مباشرة واذا لم يتم الاتفاق على ذلك فهذا التعويض تعينه محكمة التحكيم المختلطة

لا يدخل تحت احكام هذه المادة الامتيازات الممنوحة او تحويل هذه الامتيازات

المادة ٧٨ — جميع الخلافات الناشئة او التي ستنشأ في ظرف الستة اشهر المذكورة فيما يلي بخصوص العقود ما خلا عقود الامتيازات الكائنة بين طرفين امسيا اخصاماً يصير فصلها في محكمة التحكيم المختلطة ، ما عدا الخلافات التي اختصاص النظر فيها عائد الى المحاكم الوطنية في الدول الباقية على الحياد وفي هذه الحالة تفصل هذه الخلافات في المحاكم الوطنية المذكورة بمعزل عن محكمة التحكيم المختلطة اما الشكاوي فيجب ان ترفع لهذه المحكمة في خلال ستة اشهر من انشاءها

الخلافات التي لم تكن رفعت بعد فوات هذه المهلة الى المحكمة المذكورة فيصير فصلها بحسب احكام اصول المحاكمات العامة

ان احكام هذه المادة لا يمكن تطبيقها على جميع المتعاقدين المقيمين في مكان واحد في ايام الحرب وكانوا مطلقي التصرف لشخصياتهم واموالهم ولا على اي خلاف صدر بحقه حكم من محكمة ذات اختصاص سابق التاريخ الذي امسى فيه المتعاقدين اعداء

المادة ٧٩ — توقف المهل القضائية المختصة بمرور الزمن في اراضي الدول المتعاقدة باعتبار كون العلاقات عدائية وتعتبر كانها منقطعه من تاريخ ٢٩ ت ١ سنة ١٩١٤ حتى مرور ثلاثه اشهر من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء وهذا التدبير يطبق خاصة على مهل تقديم اوراق كوبونات الفوائد او الحصص وتقديم اوراق الاسهم الخارجة بالسحب او مستحقة الدفع لاي سبب كان

اما مايتعلق برومانيا فتعتبر هذه المهل موقوفة من تاريخ ٢٧ اب سنة ١٩١٦

المادة ٨٠ — باعتبار ان العلاقات عدائية لا يمكن ان تعد سافطة الاوراق التجارية الصادرة قبل الحرب بداعي انها لم تقدم للقبول او للدفع في المهل المعينة ولا لعدم اعطاء علم الى المسحوب عليهم او ما يتعلق بالجيرو ولا لعدم القبول او لعدم الدفع او لعدم اجراء البرتستو او لعدم القيام باي معاملة كانت مدة الحرب

اذا كانت المهلة التي كان يجب ان تقدم في خلالها ورقة تجارية للقبول او للدفع او ان يبلغ فيها الى الساحبين او المجيرين عدم القبول او عدم الدفع او كان يجب اجراء البروتستو عليها قد استحقت مدة الحرب واذا كان الطرف الذي كان يجب عليه ان يقدم الورقة او يجري عليها البروتستو او يعطي العلم بعدم القبول او بعدم الدفع لم يجر ذلك مدة الحرب فتمنح مهلة ثلاثة اشهر منذ وضع هذه المعاهدة موضع الاجرا للقيام بكل ما تقدم

المادة ٨١ — البيوع التي تمت اثناء الحرب بمناسبة حجز او رهن كائن قبل الحرب وكان ذلك تأميناً على دين مستحق تعتبر نافذة ولو لم تجر كل معاملات التبليغ المديون انما يحفظ للمديون حق المداعاة امام محكمه التحكيم المختلطة طالباً تقديم الحساب حتى اذا لم يفعل الدائن يلزم بالعطل والضرر ولهذه المحكمة الصلاحية بتحقيق وتعيين الحسابات التي بين الطرفين والنظر في الشروط التي يمكن معها بيع الملك المرهون او المؤمن على الدين وعما اذا كان الدائن تصرف تصرفاً مجحفاً ولم يفعل ما بامكانه فعله لاتقاء هذا

والمجر عليها وفقاً للمادة ٢٦١ من معاهدة الصلح المعقودة في فرسايل في ٢٨ حزيران سنة ١٩١٩ مع المانيا وللمواد المقابلة لها في معاهدات الصلح تاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩١٩ مع النمسا و٢٧ ت ٢ سنة ١٩١٩ مع بلغاريا و٤ حزيران سنة ١٩٢٠ مع المجر ان بقية الدول المتعاقدة توافق على اعفاء تركيا من جميع التعهدات التي عليها بسبب هذه الديون

الديون التي لتركيا مع المانيا والنمسا وبلغاريا والمجر تحول لحساب الدول المتعاقدة

المادة ٦٣ = ان الحكومة التركية بالاتفاق مع الدول المتعاقدة تعلن اعفاء الحكومة الالمانية من الواجبات التي عقدتها معها ايام الحرب على ان تقبل اوراق مالية مصدرة من الحكومة التركية بتعديل سعر مقطوع محدود ايفاء الثمن بضائع تستوردها الحكومة التركية من المانيا بعد الحرب

الفصل الثالث

مواد اقتصادية

المادة ٦٤ — المقصود في هذا الفصل من عبارة "دول الائتلاف" الدول المتعاقدة ماعدا تركيا وعبارة « رعايا الائتلاف » تفيد الاشخاص والشركات والمؤسسات العائدة للدول المتعاقدة (ما عدا تركيا) او لاحداها او اراض كائنة تحت حماية احدي هذه الدول . يتمتع باحكام هذا الفصل المتعلق برعايا دول الائتلاف الاشخاص الذين وان لم يكونوا من رعايا دول الائتلاف حصلوا على حماية هذه الدول واصابتهم فعلا نفس معاملة رعايا الائتلاف وتكبدوا اضراراً وخسائر من اجل ذلك

الجزء الاول

الاملاك والحوق والمنافع

المادة ٦٥ ان الاموال والحقوق والمنافع الكائنة والتي يمكن تعيين كيانها على الاراضي التي ما زالت تركية بتاريخ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء والمختصة باشخاص كانوا بتاريخ ٢٩ ت ١ سنة ١٩١٤ من رعايا الائتلاف يصير تسليمها بالحال لاصحاب الحقوق في الحالة التي هي عليها

وبالمقابلة فالاملاك والحقوق والمنافع الكائنة على اراضي هي موجودة تحت سلطة او حماية دول الائتلاف بتاريخ ٢٩ ت ١ سنة ١٩١٤ او على اراضي منسلخة عن السلطة العثمانية على اثر حروب البلقان تختص بالرعايا الاتراك يصير تسليمها لاصحاب الحقوق على ماهي عليه وتجرى نفس المعاملة ايضاً على الاموال والحقوق والمنافع التي تخص الاتراك وهي كائنة في الاراضي المنسلخة عن السلطة العثمانية بموجب هذه المعاهدة وقد جرى تصفيتها او اتخذ بحقها بعض التدابير الخاصة اية كانت من قبل سلطات دول الائتلاف

كل الاموال والحقوق والمنافع الموجودة في الاراضي المنسلخه عن المملكة العثمانية والكائنة الان تحت سلطه احدي دول الائتلاف وقد جرى عليها في زمن الاتراك تدابير حربية خاصة يصير اعادتها حالا لاصحاب الحقوق بالحالة التي هي عليها وكذا يجري بحق الاملاك التي جرت تصفيتها من قبل احدى الدول المتعاقدة ولها سلطة على تلك الاراضي اما الطلبات الشخصية بين الافراد فمرجعها المحاكم المحلية ذات الصلاحية . كل خلاف بين الافراد يتعلق بتعيين الكيان او اعادة الاموال المدعى بها يخضع الى محكمة التحكم المختلطة المنصوص عنها في الجزء الخامس من هذا الفصل

المادة ٦٦ — تنفيذاً لاحكام المادة ٦٥ الفقرة الاولى والثانية تمكن الدول المتعاقدة بالطرق المعجلة اصحاب الحقوق من اعادة يدهم على اموالهم وحقوقهم ومنافعهم خالية من كل قيد وضع عليها بدون رضى اصحاب الحقوق والحكومة التي تجرى التسليم يتوجب عليها النظر في التعويض على الاشخاص الثالثين الذين اصابتهم اضرار مباشرة او بالواسطة من جراء هذا التسليم · الخلافات التي تنتج من جراء هذا التعويض هي من صلاحية المحاكم العادية الحقوقية

وفي ما خلا ذلك يتوجب على الشخص الثالث المتضرر ان يداعي من يراه مسؤولا للحصول على التعويض

وبناء على ذلك ترفع وتوقف من قبل الدول المتعاقدة كل التدابير الحربية الاستثنائية المتخذة نحو اموال وحقوق ومنافع الاعداء واصحاب المصالح يحصلون على الترضية التامة حالا في الوقت الذي يتمكنون به من تعيين وتحديد مصالحهم

بتاريخ امضاء هذه المعاهدة اذا كانت احدى الدول قد اتمت تصفية الاموال والحقوق ومنافع احد الافراد فانها تعفى من المتوجب عليها عند ما تسلم صافي قيمة ماانتجته هذه التصفية

اما لدي طلب احد اصحاب الحقوق اذا قدر المجلس المختلط المنصوص عليه في المادة ٦٥ ان التصفية لم تتم بشروط موافقة لتحقيق ثمن عادل فيمكنه اذا لم يتفق الطرفان ان يزيد قيمة التصفية الى الدرجة التي يراها عادلة

وهذه الاموال والحقوق والمنافع تعاد لاصحابها اذا كان لم يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ اتفاق صاحب الحق او قرار المجلس المختلط المذكور اعلاه

المادة ٦٧ — (مضمون هذه المادة تعاهد حكومات اليونان ورومانيا وسربيا من جهة وتركيا من جهة على ان يسهلوا فيما بينهم البحث عن امثال هـذه الحقوق في اراضيهم وتسليمها لاربابها وقد اعطي لاصحاب الحقوق مهلة ستة اشهر لاجراء ذلك)

المادة ٦٨ — تقوم الحكومة اليونانية بجميع التعهدات التي عقدتها مع الرعايا الاتراك في الاراضي التركية التي كانت مختلة اياها بحسب نصوص تلك العقود

المادة ٦٩ — لا يؤخذ من رعايا دول الائتلاف عن السنين السابقة ١٩٢٢ ١٩٢٣ اي ضريبة او رسم عنهم او عن املاكهم لم يكن هؤلاء الرعايا او الاملاك خاضعين لها بتاريخ ١ آب ٠ واذا حدث انه دفع بعد ١٥ ايار سنة ١٩٢٣ شيء من الرسوم عن مطاليب سابقة لسنتي ١٩٢٢ — ١٩٢٣ فتعاد المبالغ المدفوعة لاربابها منذ وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء

اما المبالغ المدفوعة قبل ١٥ ايار فما من سبيل الى المطالبة بها

المادة ٧٠ — ان الطلبات المبنية على المواد ٦٥ و ٦٦ و ٦٩ يجب ان تقدم الى السلطات ذات الصلاحية بظرف ستة اشهر وعند عدم الاتفاق فالى محكمة التحكيم المختلطة بظرف ستة اشهر من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء

المادة ٧١ — ان رعايا دول الائتلاف الذين قدموا مطاليبهم من الحكومة العثمانية قبل ٢٩ ت ١ سنة ١٩١٤ فاحكام هذا الجزء لا تتناولهم باي ضرر و بالمقابلة يجري كذلك بحق طلبات العثمانيين من دول الائتلاف

و يجري متابعة هذه المطالب من قبل حكومات الائتلاف ومن قبل الحكومة العثمانية بالشروط المتقابلة مع مراعاة مسألة الغاء الامتيازات

المادة ٧٢ — ان املاك الالمان والنمساويين والبلغاريين في الاراضي الباقية بيد تركيا بموجب هذه المعاهدة وكان دول الائتلاف حجزتها تبقى على ما هي عليه الى حين عقد تسوية بين الطرفين اما اذا كان جرت تصفية هذه الاموال فالتصفية ثابتة

اما في الاراضي المنسلخة عن تركيا بحكم هذه المعاهدة فالدول صاحبة السلطة يمكنها بظرف سنة من وضع هذه المعاهدة موضع الاجراء ان تصفي هذه الاموال ان كانت مختصة بدول المانيا والنمسا والمجر و بلغاريا او برعاياهم

المبيع او ان هذا البيع جرى بظروف مساعدة للحصول على الثمن العادل . ان هذه التدابير لاتطبق الا بين الاعداء ولا يمتد مفعولها الى المعاملات التي اجريت بعد اول ايار سنة ١٩٢٣

المادة ٨٢ — يعتبر المتعاقدين كانهم اعداء على ما جاء في هذا الفصل وذلك منذ التاريخ الذي اصبحت التجارة فيما بينهما مستحيلة او ممنوعة او محظورة بموجب اوامر ومراسيم او احكام كان احد الفريقين خاضعاً لها

خلافاً لاحكام المواد ٧٣ الى ٨٥ و٧٩ و٨٩ تخضع للاحكام العامة التعهدات المعقوده في اراضي احدى الدول المتعاقدة بين شخصين عدوين (بما فيه الشركات) اوبين وكلائهما اذا كانت هذه الاراضي بالنظر لاحد المتعاقدين اراضي عدو لكنه في الوقت نفسة مطلق التصرف بشخصه واملاكه

المادة ٨٣ — ان احكام هذا القسم لا تطبق فيما بين اليابان وتركيا وكل المنازعات المماثلة لما جاء سابقاً تسوي بحسب اصول المحاكمات المحلية

يتبع

***

التصدي

التصدي لفتح باب الدار ليلاً لاجل السرقة هو من الاعمال التحضيرية لا الاجرائية وعليه فان اعتبار الفعل الذي يقع على هذه الصورة محاولة تامه في غير محله (١٦ اغستوس ١٣٢٧ . عدد ٢٨٩ ج) وكذلك صب الزيت امام المكان بقصد الاحراق ثم الانصراف من دون اشعاله (١٩ مايس سنة ١٣٢٩ عدد ** ج)

القضاء في الاسلام

ان للأستاذ عارف النكدي منزلة رفيعة في عالم
الحقوق فهو من علماء الحقوق الذين يشار اليهم بالبنان
وقد القي في يوم الجمعة ٢٣ ذي القعدة ١٣٣٩ و ٢٩
تموز سنة ١٩٢١ محاضرة تحت هذا العنوان بحث فيها
بحث محقق شأنه في كل ما يكتب ويخطب فجاءت
محاضرة نفيسة يجدر لكل عربي الاطلاع عليها وان
يرد منهلها واليك ايها القارىء الكريم اياها تباعاً

(الحقوق)

رأيت ايها السادة ، ان يكون الحديث في هذا الاجتماع ، عن القضاء في الاسلام لأسباب اربعة :

اولاً — ان القضاء هو افضل مظهر يتمثل به العدل . والعدل الذي قال فيه ارسطو : ان به قوام العالم — هو المرتكز الذي ترتكز عليه الدول . ولا سيما ان تأسيسها ، وفي اوائل نشأتها ، كحالتنا الحاضرة . فاذا لم يكن قضاء حر مستقل نزيه فلا عدل . واذا لم يكن عدل فلا سبيل الى البقاء .

ثانياً — ان هذا القضاء كان منذ كان ، الى ان جعلوا يخرجونه عما وضع له . ويتأولونه على غير ما اريد به ، خير قضاء عرفه الناس . ممثلاً لروح العدل ، متكيفاً مع المكان ، متمشياً مع الزمان وكان قضاته الى اواسط الدولة العباسية ، تقريباً ،

انزه قضاة عرفهم التاريخ ، لا مستثنياً احداً من مشارق الارض ومغاربها في حاضر الايام وغابرها .

ثالثاً :— ان النهضة العلمية ألاخيرة، قد حدرت اللثام الذي كانت سدلته القرون الوسطى — قرون الخمول والجمود — على حضارتنا السابقة، فعرفنا كثيراً عن اسلافنا الاولين ، مما هو حقيق ان يكون موضع اعجاب ومفاخرة . ولكن اكثر ماعرفناه فملأ نا به الكتب الحديثة . هو الادب ورجاله ، والآداب الرفيعة وذووها، وما الى ذلك . اما القضاء ورجاله فقد ظل خبرهما مجهولاً عندنا ، الاقليلا مما لا يغني الغناء كله، بل مما قد تكون معرفته شراً من جهل فاذا كانت الناشئة اليوم، تعرف رجالات الادب . والتاريخ في العرب فحري بها ان تعرف شيئا صحيحاً عن القضاء وتاريخه ، ورجاله وكيف كان والى اي حالة صار ، اتماماً للتأدب وخدمة للتاريخ .

رابعاً :— انا وان كنا نعلم ان الامجاد التاريخية القديمة ، لاتكفل للامة ارتقاءها وتعزيز مكانتها، ان لم يمض الابناء على سنن الآباء ، ويضيفوا الى تليد المجد طريقه فلسنا ننكر ان التحدث بالمجد . داع الى النشاط . باعث للهمم من مراقدها . نزاع بالنفوس -- وقد عرفت سابق عزها واباسق غرسها — الى الاقتداء بالسلف الصالح . والجري على اثاره . ولعل السيد الرسول لم يرد غير ذلك يوم قال «الشرف معوان»

ولا ارى لي بداً ، قبل ان اخوض في هذا الموضوع من ان اقول : ان هذا القضاء قائم بنفسه ، مستقل عن كل شرع سواه . وان لاصلة له البتة بالشريعة الرومانية، التي يزعمونها مصدراً لشرائع العالم جمعاء . اما الذين يذهبون الى ان الشرع الاسلامي داخل في جملة الشرائع التي استمدت اصولها واحكامها من الشريعة الرومانية . فانما يذهبون مذهباً لا تنهض به حجة ولا يؤيده دليل . ومع هذا فقد اصاب مدعاهم شيئاً من القيمة في بعض العقول والنفوس . ولكي لا يجيء قولنا مجرداً عن البرهان كما جاء قول المخالفين، نعززه بالادلة الآتية:

١ – ان القانون الروماني لم يتم وضعه الا في بضعة عشر قرناً اي ايام يوستيتيان في اواسط القرن السادس للميلاد – وقد بني اكثره على العادات والاعتقادات في الامة الرومانية . اما القضاء في الاسلام فأنه وان كان نضج في فترة قصيرة لم تبلغ القرنين بحيث تكاد لا تذكر في جانب الزمن الذي استغرقه وضع القانون الروماني فليس يصح ان يقال فيه انه نقل نقلاً ، او استمد استمداداً . وهو قد نما على الايام ومع الحاجة وكانت له مصادر معروفة . اخذت من الكتاب ، والسنه صراحة او استنتاجاً اوقياساً . واضيف اليها الاجماع ، وقد بني كثير منه على العادات في الامم التي دخلت تحت لواء الاسلام

٢ – ان التاريخ ذكر لنا ما اخذه العرب في النهضة العباسيه عن غيرهم من الامم من العلوم بعضها او كلها كالفلسفة والطب والفلك والتنجيم وسائر العلوم الكونية . فعرفنا اسماء المترجمين والمعربين . في كل فن وعلم . وعرفنا المصادر التي اخذوا منها . واللغات التي نقلوا عنها . ولم يذكر انه حصل شيء من مثل ذلك في القضاء .

٣ – ان العلوم المنقولة بقيت عليها في لغتها مسحة من العجمة وفي مفرداتها الفاظ غريبة عن العربية . خلا هذا القضاء ، فقد جاء عربياً صحيحاً ، مفرداً ومركباً ، فأذا وقع فيه لفظ غريب . فليس اكثر مما هو في بعض الفنون العربية البحتة كالأدب مثلا وهذه الالفاظ اكثرها فارسي جاء بها المؤلفون الفرس وانتقلت منهم الى من اخذ عنهم او كانت مما اقتضته الصناعة والتجارة والزراعة .

٤ – اذا كان بين الشريعتين تشابه في بعض الاحكام . فذاك ان الشريعة في كل امة . تعتمد في مصادرها ايضاً على العرف والعادات والحالات الطبيعية . ويكثر ان تشترك كثير من الامم ، في كثير من هذه الامور ، وليس ادل على ذلك مما عند اهل البداوة من الاحكام التي يكاد يكون بعضها ، كالقوانين الموضوعة . ثم لو صح ان تكون الشريعة الاسلامية استقت من القانون الروماني لما كانت

سلمت من ان يتسرب اليها ، او الى عقول اصحابها ، شيء من الخزعبيلات التي كانت تجري في مواطن هذا القانون ، كمثل محاكمة الحيوانات . والقضاء عليها بنفي او بتعذيب او بصلب و كنبش الموتى ومحاكمتها واصدار الاحكام عليها . وهذا ما تعالت عنه هذه الشريعة علواً كبيراً .

٥ — لو صح ان يكون القانون الروماني ، من مصادر الشريعة الاسلامية ، لحق ان يكون موطن هذا التشريع . او احد مواطنه في اقل ما يكون — بلداً من البلاد التي كانت خاضعة لسلطان روما نازلة على احكام قانونها . وهذا ما لم يكن شيء منه .

وثمة وجه آخر ، لا يجدر السكوت عنه ، وهو ان القانون المعروف بالقانون الروماني كان من قبل مشوشاً معقداً . لم يظهر بشكله الاخير الا بعد ان لابست الفرنجة العرب في الاندلس ، واخذت العلم عنهم . وقد نال بهذا كثيرون اوردوا عليه ادلة عقلية ونقلية . ليس من غرضنا الآن ان نأتي بها ، اذا نحن وازنا بين هذين الرأيين — رأي القائلين بأن الشريعة الاسلامية استقت من القانون الروماني — وهو رأي قد تكشفت مقاتله — ورأي القائلين ، بان الشريعة الاسلامية هي التي امدت هذا القانون فصيرته ما هو . لكانت كفة هذا الرأي هي الراجحة ، وحجة القائلين به اقرب للعقل واوزن في النقل

لذلك نستطيع ان نقول : ان القضاء الذي نتكلم عنه هو قضاء لا اثر للنقل فيه . ولا فضل في وضعه لغير ذويه . ولسلفه من قبله .

وسيدور بحثنا على اربعة امور

(١) القضاء في العرب قبل الاسلام .

(٢) القضاة ، والقضاء وما يؤخذ عليه

(٣) اداب القضاء والقضاة

(٤) مقارنة بين القضاء في الاسلام ، والقوانين في هذه الايام .

القضاء قبل الاسلام : كان العرب يسمون القضاء حكومة والقاضي حكماً . ولم تكن الحكومة عملاً مستقلاً الا في قريش فكانت عندهم في جملة المناصب الخمسة عشر التي كانوا يتولونها قبل الاسلام . وكان ممن تولى الحكومة فيهم هاشم بن عبد مناف وابنه عبد الله ، وابو طالب بن عبد المطلب والعاص بن وائل .

واما في سائر القبائل ، فقد كان الحكم منها صاحب الرأي فيها فاذا وقع خصومة احتكموا اليه ، فيفصل بينهم بما اوتيه من الحكمة والعقل وبما جرت عليه العادة كاكثم بن صيفي ، الذي كان يعدمن رؤساء المحكمين . والحاجب بن زراره ، والاقرع بن حابس في تميم .

وكانوا يرجعون ايضاً في خصومتهم الى الكهان . اذا كانت الحكومة تندرج تحت عملهم الذي هو الكهانة . كسطيح الذئبي ، المعروف بسطيح الكاهن ، وشق انمار .

اما حيث كان يكون ملك او امير ،فكان اليه مرجع الامور كافة وفي جملتها الحكومة الا اذا وكل ذلك الي غيره .

وكانت الحكومة عندهم لم تزل فطرية ساذجة ، لحالتهم الاجتماعية ،وليس لها قوانين موضوعة ولا شرائع متبعة ،الاما كان من قبل العرف والعادة ولعل الحكومة كانت مجملة عندهم في القول المأثور عن قس بن ساعدة «البينة على من ادعى واليمين على من انكر)

وهو قول لم يبتدعه الرجل ابتداعاً ، ولكنه استخلصه من الحكومة التي كانت جارية في ايامه وقبلها وهي انهم كانوا يطلبون البينة ممن ادعى ؛ و يكلفون اليمين من ادعي عليه .

(يتبع)

☆☆☆

المدافعة المشروعة

لا يخفى على ارباب الحقوق ان امر صيانة ارواح افراد الهيئة الاجتماعيه والمحافظة على اعراضهم يعود الى الدولة كما ان للافراد حق المدافعه عن انفسهم وقد اقر لهم الدول جمعاء بهذا الحق في قوانينها بالرغم عن ان ليس لهم احقاق الحق لانفسهم .

ان المدافعة المشروعة حق طبيعي للانسان فله ان يدرأ بالقوة كل اعتداء غير محق على حياته او عرضه بشرط ان لا يمكن درأه بما عدا ذلك وقد نصت قوانين الدول صراحة على ان للانسان هذا الحق الطبيعي .

على ان المدافعة شروطاً اساسية يجب توفرها فيها لتكون مشروعة وقانونية والا اذا فقد منها احد هذه الشروط كانت غير مشروعة ومستلزمة للعقاب واليك اياها فيما يلي :

اولاً — بشرط ان تكون المدافعة عن النفس او العرض اي ان التعرض انما يستدعي المدافعة بالقتل او الجرح اذا كان واقعاً على النفس رأساً او على العرض لانه مما لا يمكن تلافيه حينئذ . وعليه فيما ان تلاقي التعرض للمال وتضمينه ممكن بمراجعة المحاكم فلو قتل احد لصاً سرق ماله او اتلفه وهو فار يكون مسئولا عن فعله قانوناً

ثانياً — يشترط ان لا يكون التعرض بمسوغ قانوني فعليه لو قام المتعرض له بمسوغ قانوني في وجه المتعرض لا يعفى من العقاب (وهذا الشرط مؤيد بالفقرة الثانية من المادة ١٨٩ من قانون الجزاء

ثالثاً — يشترط ان يكون التعرض شديداً ولا يمكن دفعه بصورة اخرى . اي

لا يمكن دفعه بغير القتل او الجرح وعليه اذا كان في امكان المتعرض له ان يدفع ذلك المتعرض عنه بالاستغاثة او بشيء اخف من القتل او الجرح ودفعه بهما في الحال فلا يعد ذلك منه مدافعة مشروعة . اما اذا وقع التعرض فجأة ولم يكن في وسعه مراجعة اسباب الدفاع الاخرى وقتل المتعرض او جرحه فيكون ذلك منه دفاعاً مشروعاً مستوجباً البراءة ايضاً

على ان تعيين احوال كهذه لم ينص عليها القانون بل تركها لتقدير الحكام واجتهادهم .

رابعاً — يشترط ان يكون التعرض شديداً بحيث لا يمكن تلافيه كالقتل والجرح وهتك العرض . اما القتل او الجرح لدفع تعرض بسيط كالصفع والشتم او التعرض للمال الذي يمكن تلافيه كما مر في مكانه ليس بدفاع مشروع يستلزم البراءة

خامساً — يشترط ان تنتهي المدافعة بانتهاء التعرض وعليه اذا وقعت المدافعة بعد انتهاء التعرض تكون غير مشروعة وتنعكس الآية فيصبح المتعرض له متعرضاً والضد بالضد و بذلك تعود للمتعرض عصمته و يكون له حق المدافعة عن نفسه ومدافعته مشروعة . ولو فرضنا ان المتعرض لم يدافع عن نفسه في اثناء التعرض فعلى الحاكم مجازات المتعرض وتضمينه الاضرار التي حصلت للمتعرض له من جراء فعله . وهناك بعض الامور التي هي من اسباب البراءة مع انها تعد من اسباب المعذرة التامة فقط . فقد جاء في المادة ١٨٧ من قانون الجزاء العثماني (ان فعل القتل والجرح والضرب الذي يحدث بقصد دفع من ينظر حين وضع سلم ليلا على دكان او بيت انسان وهو صاعد عليها او حين تعطيله قفل المحل الذي هو اسفل او حين وجوده مشتغلا بردمه لبناء جدار بيت مسكون او محل من مشتملاته وبكسر قفله يكون كذلك معافي(١)

(١) — وردت هذه الاحوال في قانون الجزاء الفرنسي في المادة (٣٢٩) على انها مدافعه مشروعة .

ولكن يجدر بنا ان لا ننس انه يلزم في الاحوال التي اتت عليها المادة ان تتوفر فيها شرائط المدافعة التي صار تعدادها فيما مر لان فقدان احد تلك الشروط يستلزم عدم معافاة الفاعل من العقوبة و يعاقب كما جاء في الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة بعقوبة الجنحة لان القانون قد عد هنا المدافعة من اسباب المعذرة فقط

ولما كنا لا نريد ان نترك القارىء بدون ان نقفه على المدافعة المشروعة تمام الوقوف ويحصل عنده فكر تام عنها فنتقدم اليه اخيراً ببعض المسائل التي قد تخطر على البال في هذا الموضوع فنقول : هل تعد المدافعة عن نفس الغير او عرضه مشروعة و يعفى المدافع كما في المدافعة عن نفسه وعرضه ؟ لم يرد في قانوننا الجزائي شيء صريح عن هذه المسئلة كما ان علماء الحقوق مختلفون في ذلك فمنهم من يقول ان المدافعة قد ذكرت مطلقة سواء في الحقوق الطبيعية او الاحكام العمومية القانونية ونخص بالذكر من القانون الجزائي وليس ثمة ما يخصص المدافعة المشروعة بذب المرء عن نفسه وعرضه وقد جاء ذكرها في قانوننا على الصورة الآتية . ان القتل والجرح اللذين يقعان في سبيل المدافعة عن النفس والعرض معافيان من العقوبة و بما انه قد جاء في الفقرة الاخيره من المادة — ٢٥٦ (ان من يتأخر عن الاغاثة في نائبة جسيمة او في غرق او في حريق او في سائر الآفات كالنهب والغارة وعند وقوع العويل العمومي والجنايات العلنية مع انه قادر عليها يجازى)

فيستدل من ذلك كله على ان المرء مطالب بالمدافعة عن غيره وأنه اذا ارتكب فعلاً ممنوعاً كالجرح والقتل في سبيل ذلك تحت شروط المدافعة المذكورة آنفاً لا يؤاخذ بشيء . وهنا نقف قليلاً متسائلين عما اذا كان احد ينكر على الرجل الذي يقتل من يتعرض لنساء جاره بسوء او يجرحه فعله هذا ويعده دفاعاً غير مشروع ؟

وهل يمكن ان ينكر احد على رجل حقه في المدافعة عن امرأة ضعيفة اراد احد الناس هتك عرضها كلا ان الانسانيه والشرف والعدل والمصلحة العامة تقضي عليه

بأن لا يتقاعد عن اغاثتها وجرح او قتل من يعتدي على عرضها اذا لم يندفع بغيرهما،
وخلاصة القول كما ان للانسان ان يدافع عن نفسه ،وذلك حق من حقوقه الاساسية الاصليه تحت شروط المدافعة المشروعية فله المدافعة عن نفس غيره او عرضه تحت تلك الشروط ولا يكون .مؤاخذا عما ارتكب في الحالين . واليك فيما يلي ايها القارىء الكريم مايصادفه الانسان في هذه المسألة من المشكلات :

بما ان المدافعة المشروعة من اسباب البراءة وهي في حد ذاتها مما يؤثر على الجرم لتعلقها بالفعل فتكون البراءة من نصيب الفاعل الاصلي وغيره ممن شاركه في ذلك الفعل لان المعافات اذا جاءت عن طريق الفعل شملت كل من اشترك فيه اما المدافعة المشروعة عن نفس الغير او عرضه فتأتي على صورتين :احداهما ان تقع المدافعة من كل من المتعرض له والمستغاث به معاً ،ثانيها ان تقع من المستغاث به وحده مع اعتزال المتعرض له المدافعة عن نفسه . ففي الصورة الاولى يعفي كل من المعتدي عليه والذي قام الى نصرته لان الفعل مما اجيز لهما قانوناً والجواز القانوني ينافي الضمان كما لا يخفي اما في الصورة الثانية فاذا دام التعرض بعد ان اعتزل المتعرض له الدفاع عن نفسه ضد من قام لنصرته فللمدافع حق المدافعة عن نفسه وبذلك يكون قد اصبح معتدياً عليه ولا شك ان لكل ان يدفع من يعتدي عليه بندفع به فاذا لم يكن ممن يدفع بالعصا فله ان يدفعه بالسيف

***

في المحاكم

قاضي كسروان

رفع طائفة من اهالي كسروان عريضة لفخامة رئيس جمهورية لبنان تحت عنوان «قاضي كسروان يسب دين النصارى و يشتم دين الاسلام» تتضمن الشكوى المرة من اعمال قاضي كسروان انطون افندي الخوري بوحرب و بعثوا الينا بصورة مطبوعة من هذه العريضة ومما جاء فيها من الاعمال المنسوبة الى ذلك القاضي ما يأتي

اولاً انه شتم الشيخ فيليب حبيب البيطار وو كيله الأستاذ موسى افندي الخال وسب دينهما من كرسي القضاء فقدم الشكوى عليه لحاكم لبنان

ثانياً انه قال لحضرة محمد افندي محاسب محافظة كسروان : انتم الاسلام مع القوم الكافرين وما زال ينعت الاسلام بالكفر والزندقة وسواها من الصفات الشائنة شرف دين الاسلام

ثالثاً انه اختلس اموال الحكومة وزور بعض قيودها الرسمية وساء الاستعمال بادراقها الى غير ذلك وقد ورد في هذه العريضة اربعة وعشرين حادثة من حوادث السب والشتم والمشاغبة التي نسبت الى انطون افندي الخوري المذكور ونحن وان كنا لا نعلم مكان هذه الشكاوي من الصحة الا اننا نستدل من سكوت ذلك القاضي

المطعون فيه وعدم شكواه على من يتهمونه بامثال هذه الاعمال الفظيعة على ان ما نسب اليه لا بد ان يكون فيه شيء من الصحة .

ولكن الامر الذي يوجب استغرابنا اكثر من غيره في هذا الصدد هو سكوت وزارة العدلية اللبنانية حتى الآن وعدم ايعازها للمدعي العام بالتحقق من صحة هذه الشكاوى لان من اكبر واجباتها البحث عن شكاوى كهذه فكان عليها ان تبحث عن حقيقة هذا القاضي فاذا ما ظهر لها صحة ما عزي اليه عزلته من وظيفته لان بقاء مثل هذا القاضي الذي لا يليق بأن يكون مباشراً للمحكمة مما يشين سمعة القضاء في لبنان ويضعف ثقة الناس به اما اذا ظهر لها ان لا اصل لهذه الشكايات وانها مفتراة على القاضي فتنزل العقاب الشديد بمن افترى عليه بغير الحق محافظة على كرامة القضاة وصيانة لشرفهم واننا نأمل من صاحب المعالي نجيب بك القباني وزير العدلية الجديد الذي عرف بالنزاهة والاستقامة ان يعتني بهذه المسألة العناية اللائقة بها ويطلع الناس على نتيجتها لانهم اصبحوا لكثرة ما نشر فيها من الاذاعات كثيري التطلع الى معرفة ما سيبت في امرها ولا بد انه فاعل ذلك ان شاء الله

***

الشرطة

من مفكرات

المسيو غورو مدير الأمن العام الأسبق في باريس

قد بسطنا للقراء الكرام في العدد الرابع والخامس من هذه السنة كيف تمكن المسيو غورو من القبض على رجال العصابة السوداء ووصلنا بهم الى ان قبض على احد رجال تلك العصابة عند باب ديوان العدلية وانتا لا نرغب في انهاء هذا البحث قبل ان تأتي لهم على مايتفكهون به من اعمال ذلك اللص عند ما قبض عليه قال المسيو غورو:

ولما احس بوقوعه في يد العدالة وقف وقفة مضحكة تمثل فيها غاية اليأس والقنوط واخذ يصيح مخاطباً كلبه:

ايا كلب النحس ؟ ليقل الناس عنك وفياً وليظلوا يقولون بعد الآن عنك كذلك وقد قبضت على شخص آخر من افراد العصابة كانت صورة القبض عليه من ابسط الصور فقد بلغني بينما كنت مشغولاً في التحري عن احد رؤساء العصابة في الليلة التي قبض فيها على (ادم ٠٠٠ ك) ان مركبة للسماسرة سرقت قرب «آز نيه ر » وقد سرقها ثلاثة اشخاص علمت من اوصافهم ان أحدهم من رجال العصابة الذين نفتش عنهم ولم نهتد له على اثر وقد علمت ان آثار المركبة ممتدة الى الجسر الذي ينتهى عند جزيرة (سن ره نيس) وهناك اختفت وكنت عندما انهيت الي هذه المعلومات لابساً اللباس الاسود لأنني كنت عازماً في تلك الليلة على الذهاب الى الملهى فخرجت الي الصحراء ومعى كاتبي وبتنا الليل كله نشتغل ونتحري ونتقصى . وعند منبلج الصباح تبينا من

خلل اشجار حرج كان يقربنا كوخاً يشبه اكواخ النور ورائه وفي كسر الكوخ نار على وشك الانطفاء وبجانبه شجرة تحتها حصان يأكل ورقها ومركبة فيها ثلاثة اشخاص نائمون نوماً هادئاً لذيذاً كانما لا يعكره عليهم خوف عقاب او تأنيب ضمير . فما كاد الجماعة يستيقظون من نومهم الا ونحن فوق رؤسهم فاعتراهم من الوهل والوجل ما حيرهم وجعلهم يطأطأون الرأس طاعة وانقياداً ويبادرون الى ربط الحصان بالمركبة دون ان ينبسوا ببنت شفة فنقلتهم في تلك المركبة الى بانتة وبذلك قد تحولت هذه المركبة من مركبة عادية الى مركبة للسجن . على انني ما زالت غير مطمئن البال على هذه الغنيمه البادرة الى ان وقفت بنا المركبة على باب ديوان المركز، حدث ذلك كله سنة (١٨٨٦) وفي هذه السنة اراد مدير الشرطة العام تعيين معاون للموسيو (تايلور) مدير شعبة الامن حينئذ وقد وقع اختياره على مفوضين يصلحان لهذه الوظيفة احدهما المسيو (كوشفور) مفوض بولونيا وثانيهما انا (الداعي) فكلفنا بكتابة تقرير في بعض المسائل التي اختبرناها ووقفنا على حقيقتها وقد علمت ان المسيو (غرانيون) احتار في ترجيح احدنا على الآخر لانه وجد كلا التقريرين وافياً لاشيه فيه . ولا ادري هل اجري قرعة بيننا ام لا ولكن الذي اعرفه انه رجحني اما (كوشفور) فقد عينه مكاني .

كان المسيو (تايلور) رجلاً طيباً بالرغم عما يشاهد منه من الجمود والبرودة في معاملته وقد سره كثيراً تعيين شاب فعال لمعونته .

ولما ذهبت في اليوم السادس من تشرين الاول سنه ١٨٨٦ الى ديوان الامن للمباشرة بوظيفتي الجديدة لاقيت منه حفاوة زائدة وقد قال لي ياعزيزي غورو انك سترى ما يهيج عواطفك في مبدأ مباشرتك لوظيفتك الجديدة اذ سيعدم في هذه الليلة محكومان احدهما يسمي (فره ي) والاخر (ر يو يه ر) فانا سأتولى في هذه الليلة ايقاظ (فره ي) وانتم خذو على عهدتكم ايقاظ (ر يو يه ر) .

فلما سمعت ذلك منه ارتعشت اعضائي ارتعاشة خفيفة .

نعم انني شاهدت في جمهورية الارجنتين اعدام الكثيرين وقد ربط امامي بعض المساكين بالحبال وعذبوا انواع العذاب ورأيت طائفة من الامير كانيين خرجوا على الحكومة في ميناء (بوئنوس آيروس) فشنقو على اعواد المراكب ٠ وشاهدت في اثناء الحرب في الجزائر اعدام رجل من سكان تلك البلاد لاتهامه بسرقة دجاج من (مول به ليارد) وقد نفذ فيه الحكم رميا بالرصاص واعدام هذا الرجل المسكين على هذه الصورة قد دونته في مفكراتي كاشأم بلايا الحروب وقد عهد الي في حادثة اعدام حينما كنت في (ر ه ن) ضابط احتياط امر المحافظه بفرقتي فلم ار حينئذ غير ذراعي المقصله ولمعان سكينها اما الآن ففي هذه الفاجعة فقد فوض الي ايقاظ واحد من اولئك الذين سيمثلون مثل هذا الدور وبذلك اصبح في استطاعتي ان احصى الاحوال النفسية للانسان في اعظم العقوبات شيئاً فشيئاً على ان ذلك كان داعياً كبيراً لاضطراب افكاري ولولا محبتي الشديدة لوظيفتي ما كنت لأقوى على القيام بما عهد الى ولكن محبة الوظيفة القت في روعي ان عقوبة الاعدام بالرغم عن فظاعتها هي اعدل ما للهيئة من الحقوق ولكن مع ذلك فانى ما كدت انظر الى مركبة الاعدام حتى اصبحت في حالة غريبة لاعهد لي بها هذا ولم اقترب من المحكومين ولم انظر اليهم

واخذ بي المسيو (تايلور) الى عند المدعي العام فافضي الينا بآخر التعليمات واعطانا كتباً لبعض الذين كان لهم دخل بتنفيذ الاعدام كالقسيس وقومندان العاصمة ومفوض البوليس في احياء (روكه ت ، وجانتي) وغيرهم ممن لهم علاقة بتنفيذ الحكم وبينما كنت استمع وصايا المدعي العام بكمال الاعتناء استرعي نظري رجل جالس على كرسي يحمل في يده مظلة ضخمة ويرتدي البسة من (الردينكوت) وكان يظهر هذا الرجل غاية في الوداعة والرقة ويرتسم على محياه شيء من علائم اليأس والقنوط فاخذت اخاطب نفسي هل يا ترى هذا الرجل احد المحكوم عليهما فقاطع الرجل كلام المدعي العام بخفر واضطراب ولم استطع ان اسمع من كلماته التي تقيد

التحتيم سوى (المقصلة ... يجب المحافظة على المقصلة .) فاشرت الى المدعي العام مستفهما عن الرجل .

فانحنى المدعى العام نحوي قائلا : الجلاد

فقلت له : ماذا تقول ان هذا الرجل هو المنفذ لعقوبة القتل باسم الحق العام .

ان هذا الشخص بعيد عن ان يمثل ذلك الرجل الرهيب الذي يلمع دم المجرمين على حفافي سيفه واذا كان الانسان واسع الخيال فتكون في الغالب سعة خياليه شوءما عليه لان ما يأتي به الانسان من الافعال والحركات للدفاع عن الهيئة الاجتماعية ينتحل لنفسه في اجرائه الاعذار مما كدنا نخرج من ديوان العدلية وذلك قبل ان تنصب المقصلة في ميدان روكيت بيوم واحد حتى اخذت انا والمسيو تايلور في المناقشة فيما سيكون في الغد شغلنا الشاغل فخاطبني رئيسي قائلا :

عليك ان تعني قبل كل شيء بعدم افشاء شيء يتعلق بتنفيذ الاعدام تتخذه صحف المساء واسطة لاملاء عدة اعمدة والواقع ان اهم شغل لنا هو هذا الامر فقد سقت حتى الآن الى ساحة الاعدام عشرين او خمسة وعشرين شخصاً وفي كل مرة كنت ارى من اللزوم مراعاة على هذه النقطة .

واذا كان في تنفيذ الاعدام ما يضحك فذلك هو تدرع رجال الشرطة ببعض الحيل للخلاص من شقشقة لسان مراسلي الصحف الذين يسعون كل السعي لتجسيم احقر الامور واسخفها . وفي مساء اليوم الذي عهد الي القيام فيه بحراسة الموتي كنت مدعياً الى العشاء عند بعض اصحابي وقد قصدنا الى الملهى الى ان يأتي وقت العشاء . وان انس لا انس ما شعرت فيه في هذه المرة الاولى التي عهد الي فيها بحراسة المقصلة من العواطف المتضاربة وقد كان موضوع بحثنا في المطعم الذي دعيت اليه بعد الفراغ من الطعام واشعال لفائف التبغ حوادث المقصلة الغريبة التى تقشعر لهولها الابدان وفي النهاية قد اتصل بنا الحديث الى الكلام عن الشخصين الذين

سينفذ الاعدام فيهما فجر اليوم الآتي فقد كان « ربو يبه ر » و « فره ي » قتلا ارملة تدعى مادام « دوه زاي » في شارع شادون خنقاً طمعاً في مالها وقد كانت صورة القتل عادية للغاية و بسيطة و يفهم ان مرتب فعل القتل وفاعله هو « فره ي » الذى كان يقيم في نزلها منذ زمن طويل وواقف على ما في النزل من اموال اما « ربو يبه ر » فلم يأت غير امساك رجلي القتيلة و « فره ى » يخنقها ومع ذلك فقد حكم الاثنان بعقوبة واحدة اذ عدتهما المحكمة شريكين وكان « فره ي » يعرف في المحيط الذي عاش فيه بلقب « التعس » وقد دلت الاحوال الاخيرة على انه يستحق مثل هذا اللقب الذي رسمه افتخاراً على ساعده · واليك السبب في افتضاح امر هذين المجرمين فيما يلي :

ففي صباح يوم بينما كان ثلاثة صبية صغار ايتاليين يكتسبون رزقهم من العزف على الموسيقى مارين من امام نزل مدام « ده زاى » وقد اعتادوا ان يقصدوا اليها فيسمعونها اغنية فتعطيهم ما تجود به نفسها الكريمة ولما مر الغلمان الثلاثة عند نزلها رأوا الباب مشقوقاً فدخلوا وارادوا ان يغنون اغنية لتلك المرأة المحسنة و بالفعل اخذوا في الغناء ولما لم يسمعوا صوت احد في النزل قال اكبرهم وهو لا يتجاوز السابعة عشرة من عمره عسى ان لا تكون مادام « ده زاى » مريضة فلأذهب وارى فصعد الى غرفة مدام « دوزاي » الخصوصية التى كانت غرفة الادارة والنوم معاً فتبين له لدى فحص الباب انه مقفل من الداخل وقد وضع (النجر) وحينئذ انحنى لينظر من ثقب القفل فرأى جثمان مدام (ده زاى) ملقى (على الارض ورأى من الجهة المحاذية خيال رجل في المرآة يبحث في الجوارير فلم يأخذ الغلام شيء من الدهشة والخوف لانه كان متعقلاً متأنياً بل بادر الى ربط الباب بحبل غليظ عثر عليه خوفاً من فرار المص وانفذ يقفز الدرج اربعة اربعة ولما وصل الى اخوانه قال لهم اديموا العزف والغناء فلا البث ان اعود اليكم وعاد الى النزل بعد عدة دقائق ومعه شرطيان

قبضا على (نره ي) و (ريو به ر) وهما يفتشان في جيب المقتولة اي وهما متلبسان بالجريمة وهذه المسألة تشبه مسألة (فوالده س) تمام الشبه الا ان السبب للقبض على القاتلين في هذه المسألة الغناء ومما يسترعى النظر في هذه المسألة ان (ربو به ر) لم يكن راضياً بارتكاب جريمة القتل مطلقاً وان « نره ى » ند مانه الى ارتكاب ما ارتكب من امساك رجلي المقتولة سوقاً و بالرغم عن ان المحكمة اعتبرت انه لم يات فعل القتل فقد حكمت عليه نظراً الى اعتبارات اخرى كشريك فيه . وفي الساعة الثالثة ليلا وجدت المسيو تايلور على باب دائرة الامن فركبنا معاً مركبة من نوع يسمى « زه ته رال » يركبها الناس عادة في الاعراس و يركبها موظفو الامن في ظروف كهذه اي عندما يريدون تنفيذ الاعدام باحد المحكومين وهذه عادة متبعة من القديم

ولما بلغنا شارع الروكت رأينا الحراس يدفعون طائفة المتجسسين عن التقدم فاخترقت المركبة بنا حدود المحافظة ونزلنا في الساحة التي كانت اضواؤها ضئيلة لكثرة الرياح وكان يلاقينا في طريقنا مراسلو الصحف من حين لآخر ونرى كثيراً من الرجال لابسي القمصان القصيرة يحملون بايديهم القناديل و يحتاطون بالمقصلة من كل جهة و بعد ان فحص الجلاد الآلة قطعة قطعة حدث بيني و بينه المحاورة الآتية وقد كان هذا الرجل مطلعاً على ترجمتي وانني من اهالي « رهن » لان كثيراً من الصحف كتبت عني

قال لي . اني اقمت طويلا في « ره ن » وقد كنت في عهد الامبراطورية موظفاً فيها فقلت له ماذا تقول اكنت جلاد « بره تانيا » قبل الغاء جلادي الملحقات قال نعم ياسيدي

نخطار على بالي حينئذ كثير من حوادث الصغر وما كنا نقاسيه عند المرور عن باب دار جلاد كان يقطن داراً منفردة في شارع بره به شه ر في « رهن »

لا بدلنا من المرور عن بابها .

وقد كان يخيل الينا عند ما نمر عن هذه الدار كثيراً من المردة والعفاريت خصوصاً في الليل فكنا نخاف من الاقتراب من تلك الدار خوفاً لا مثيل له فضلاً عن المرور بها وكنا نرجع ان نمشي مسافة طويلة على ان نمر بها ما كنت اعرف ما هو الجلاد ولولا كتاب اعطيته مكافاة من المدرسة قد رسمت صورة حادث اعدام وقع في عهد لوئي الحادي عشر ورأيت في هذا الرسم انسان ضخم الجثه شثن الكفين عظيم البطن يحمل سيفاً في يده قيل لي عنه انه الجلاد لما عرفت هل الجلاد انسان ام حيوان . والواقع انه ليس كل جلاد تنطبق صفاته على هذه الصورة فان المسيو « ديبلر » مع انه لم يكن متصفاً بما ذكر فهو احد اولئك الجلادين الذي تسيل النفوس على حد ظباتهم ؟

اما المقصلة فليست بذات هيئة مرعبة كما يظن بل هي آلة اشبه بآلة لضرب النقود .

وأعظم ما يسترعى النظر اولئك الناس المجتمعين للتفرج على هذه المأساة واخذهم بالحديث عما كان .ما سيكون وهم غير مبالين بما بين ايديهم مما يدعوا الى الجزع والاعتبار

واني لا انكر عليك ايها القاريء الكريم ما استولى علي لأول مرة عندما نزلت الى هذه الساحة لتنفيذ الاعدام في محكوم به ولم يدر في خلدي انني سأقصد اليها يوماً هادىء البال لا اشعر بشيء من الاضطراب الذي ملك على نفسي في اول مرة فدخلنا الى غرفة المسيو « بوكه زن » وقد كان هذا الرجل شرساً عنيداً وقضى حياته عدواً لكل انسان كان يتولى ادارة الامن ومما يدل على سوء سيرة هذا الرجل ما كان يعامل به اصحاب النزلات عندما كانوا يطالبونه بمالهم عليه من اجرة نزلاتهم فوجدنا هناك المستنطق المسيو « واند لينغ » ومفوض البوليس في حي « روكه ت » المسيو (بارون) الذي كان بيني وبينه صلة ومحبة شديدة . وقد ذهب هذا الرجل

بعدئذ ضحية غرض سياسي . وقرب طلوع الشمس حضر المسيو « بوكه زن » في الوقت المعين فاخذنا نسير الى الحجرة التي كان فيها « ريوبيه ر » ولم يغمض في تلك الليلة لريوبيه ر جفن كما اخبرنا الحراس فخاطبه المسيو « بوكه زن » قائلاً : عفواً ياريوبيه ر فقد رد طلبك وقد حان الوقت الذي تلاقى فيه جزاء ماجنت يداك فاصفر وجهه وبعد ان وقف برهة ساكتاً . ارتمى على الفراش واخذ يرتعش وسمعته يقول بلهجه بار بسية الجمله الآتية : هذا ما لم اكن انتظر وقوعه في هذا الصباح ... هذا خطأ ... لا ، لا هذا ليس بعدل ... انني لم اقتل . . انني لم اقتل ! .

وذهب المسيو تايلور والمسيو بوكه زن والمستنطق الى ايقاظ فره ى وبقيت مع الراهب (فولسون) رئيس دير (سن سوبيس) المأمور بالبقاء عند ريوبيه ر الى ان ينفذ فيه الاعدام ولما بدأ القسيس بالكلام مع ريوبيه ر ظهرت عليه علائم الخشونة والفظاظة وقال له مخاطباً : دعني يا قسيس فاني ان اومن بعد ما مر على رأسي ما مر انا لم اقتل اقسم بالله .

وقال ايضاً بينا كان حراس السجن يلبسونه ثيابه وقد علت خده الحمرة من شدة الغيظ والحنق : ان هذه المعاملة التي عوملت بها غير منطقية فالرجل الذي ارتكب القتل بالفعل يعفى عنه وانا اعدم لانني امسكت بيدي المرأة لا . لا . ان هذا لا يقول به قانون ولا يقره عدل وانصاف . . وبعد الفراغ من البابسه ثيابه اخذنا نتقدم نحو الباب وفي مقدمتنا ريوبيه ر لانه كان يسير بخطوات واسعة ولما حاول ان يمسك به احد حراس السجن خاطبه قائلا لا تمسك بي فاني لا آتي شراً . وعندما بلغنا ساحة الاعدام اجلسنا ريوبيه ر على كرسي الى ان يتم المسيو ديبلر ما عليه لتنفيذ الاعدام واحضر عندئذ فره ى فسمع ريوبيه ر ضوضاء الناس الذين احضروه وجلبتهم فالتفت الى الناحية التي سمع منها الضوضاء فرأى شريكه بين الجمع فارتاح لرؤيته اشد الارتياح لانه لم يكن يعلم حتى هذه الساعة انه قد حكم عليه بل ظن انه

بريء من الجريمة وانفرجت اسارير وقال بصوت عال :
جيد جيد فان ذلك النذل يساق من هذه الطريق ايضاً واخذ يشتم شريكه بافظع الشتائم وحصلت بين الاثنين محاورة شديدة في الساحة التي بقرب الباب وهي كما يلي:
قال فره ي بصوته الابح :
هو ... هناك ؟؟ هناك ؟ ...
ها هي انتهت الرواية
فجاوبه ريو يه ر :
نعم انت الذي اهلكتني . انا لست قاتلا ايها النذل انك سبب شقائي و بؤسي
اخرس كنت مثلي محباً لخير تلك المرأة المسكينه . دام هذا المنظر البشع كذلك الى ان اهاب الموسيو ديلر ب (فره ى) ليقف الوقفة اللازمة لتنفيذ الاعدام . قال (ريو يه ر) حينئذ لماذا ترجئون تخليصي انقذونى مما انا فيه من عذاب واضطراب . ولكنه عاد الي نفسه بعد برهة فقال لا انصاف عند الأنسان لا انصاف، هذا امر لا يوافق المنطق . وهنا تمت الاستعدادات اللازمة لتنفيذ الاعدام في (فره ي) فاقترب القسيس منه فسمعته يقول للقسيس (اتركني يا خوري فاني ذاهب الى هناك وحدي) وهكذا مشينا نحو المقصلة في موكب رهيب تقشعر الابدان لرؤيته . وانني لا اذكر باني شعرت بتهيج كالتهيج الذي شعرت به عندما كنت سائراً في هذا الموكب . ولما اقتربنا من المقصلة احتضن الراهب (ريو يه ر) اشفاقا عليه من هذا الموقف الرهيب ولما اراد الحراس استلامه من بين يدي الراهب لاضطجاعه على ذراع المقصلة الاسفل سمعته يقول بصوت عال تستطيع ايها الانسان ان تكذب وان تقول انني قاتل وهذه اخر كلمة تفوه بها ريو يه ر
وقد كان (فره ي) في اثناء اعدام شريكه غائب عن الوجود
ولكن الراهب اشفق عليه فاراد ان يحول بينه و بين رؤية المقصلة فرفع الصليب

في وجهه فانتبه كمن كان في نوم عميق وصاح قائلاً ... ياخوري ... دعني ارتاح فانا الذي دفعت اجرة هذه النزهة .

ولما جاءه الدور واضطجع على الموضع الخاص من المقصلة صاح قائلاً بالفاظ واضحة بهذا يعاقب الانسان اخاه الانسان ، وجاء في لسان الارغوان ان الانسان مفطور على حب ارتكاب الجرائم . وعندئذ اخذ المسيو تايلور يبدي الى منعطف في شارع (وافكه رى) وركبنا معاً المركبة التي كانت تنتظرنا هناك واخذت تنهب بنا الارض وهي محاطة بثلة من خيالة الدرك متعقبة المركبة الحاملة للسل المحتوي على جثماني القتيلين وقد كانت هذه المركبه تشبه مراكب القطارات

واخذ العابرون والمارون يسألون بعضهم بعضاً عما تحمل هذه المركبة الغريبة وما شأن هذه المركبة التي تترسم عجلاتها وتحمل اثنين من ضباط الشرطه .

والمركبة التي كانت تتأثر الاثنتين ونقل مراسلي الصحف

وهكذا انتهت نزهتنا التي لم ننته منها وفينا ذماء من الصبر والجلد مع انني قمت بمثل هذه النزهة عشرين او خمسة وعشرين مرة .

ومن غريب الاتفاق الحوادث التى حصلت معي في هذه المرات فقد كانت كلها واحدة تقريباً فكان في كل مرة يسقط احد دواب رجال الدرك الى الارض عندما نقترب الى شارع المستشفى والباعة السيارون الذين صادفتهم في اول مرة كنت اصادفهم في كل مرة ايضاً .

ولما بلغنا ادارة الصحة لقينا احد موظفيها فاستلم منا الجثث بيدين مرتعشتين ووجه مصفر ممتقع .

***

في وجهه فانتبه كمن كان في نوم عميق وصاح قائلاً ... ياخوري ... دعني ارتاح فانا الذي دفعت اجرة هذه النزهة .

ولما جاءه الدور واضطجع على الموضع الخاص من المقصلة صاح قائلاً بالفاظ واضحة بهذا يعاقب الانسان اخاه الانسان ، وجاء في لسان الارغوان ان الانسان مفطور على حب ارتكاب الجرائم . وعندئذ اخذ المسيو تايلور بيدي الى منعطف في شارع (وافكه ري) وركبنا معاً المركبة التي كانت تنتظرنا هناك واخذت تنهب بنا الارض وهي محاطة بثلة من خيالة الدرك متعقبة المركبة الحاملة للسل المحتوي على جثماني القتيلين وقد كانت هذه المركبة تشبه مراكب القطارات

واخذ العابرون والمارون يسألون بعضهم بعضاً عما تحمل هذه المركبة الغريبة وما شأن هذه المركبة التي تترسم عجلاتها وتحمل اثنين من ضباط الشرطه .

والمركبة التي كانت تتأثر الا ثنتين وتقل مراسلي الصحف

وهكذا انتهت نزهتنا التي لم ننته منها وفينا ذماء من الصبر والجلد مع انني قمت بمثل هذه النزهة عشرين او خمسة وعشرين مرة .

ومن غريب الاتفاق الحوادث التى حصلت معي في هذه المرات فقد كانت كلها واحدة تقريباً فكان في كل مرة يسقط احد دواب رجال الدرك الى الارض عندما نقترب الى شارع المستشفى والباعة السيارون الذين صادفتهم في اول مرة كنت اصادفهم في كل مرة ايضاً .

ولما بلغنا ادارة الصحة لقينا احد موظفيها فاستلم منا الجثث بيدين مرتعشتين ووجه مصفر ممتقع .

***

اقدمها وادقها واحكمها ور بما عدت الى البحث فيها في فرصة ثانية. ولم يخل الشعر العربي من ذكر اشياء فقهية مثل قول زهير بن ابي سلمى :

ضمنا ما له فغدا سليما   علينا نقصه وله النماء

وقال ايضاً :

وان الحق مقطعه ثلاث   يمين او نفار او جلاء

فذلكم مقاطع كل حق   ثلاث كلهن لكم شفاء

واشهر محاكمة في الجاهلية منافرة عامر بن الطفيل مع علقمه بن الاحوص على اي احق بالرئاسه وكان الاعشى حكماً بينهم بدليل قوله من قصيدة طويلة :

حكمتموه فقضي بينكم   ابلج مثل القمر الباهر

لا يأخذ الرشوة في حكمه   ولا يبالي غبن الخاسر

ومن امثلة قضائهم ان ابا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المتوفى سنة ٢٠ هـ (٦٤٢ م) كان في المدينة فوقعت دماء بين حيين من قريش فاقبل ابو سفيان . فما بقي احد واضع رأسه الا رفعه . فقال : يا معشر قريش هل لكم في الحق او في ما هو افضل من الحق قالوا : وهل شيء افضل من الحق . قال : نعم العفو . فتبادر القوم فاصطلحوا .

القضاء في صدر الاسلام

اول من قضي في الامة الاسلامية نبيها (ص) وخلفاؤه من بعده لأن القضاء كان من شروط الخلافة فحصره الخلفاء الراشدون فيهم ولهم في محاكماتهم اقوال مهمة في القضاء تدل على عدلهم وذكائهم وسداد آرائهم كما سترى . واول من ارسله النبي (ص) عاملاً وقاضياً معاً معاذ بن جبل الى اليمن ثم علي الى بعض انحاء اليمن كذلك

ولما انبسط ملكهم وكثرت فتوحهم اضطروا الى وضع (قضاة) ينوبون عنهم

اصله . وكثيراً ما وكلوا شؤونهم في القضاء الى العراف والكهان . وقام بينهم حكميات لفصل الخصومات مثل هند بنت الخس الايادية وسحر بنت لقمان وحذام بنت الريان

وكانوا يعملون بقول قس بن ساعدة الايادي المذكور آنفاً وهو : (البينه على من ادعى واليمين على من انكر) وليس لهم قواعد خاصة يتحدونها ولكنهم يحكمون بحسب الوجدان والاستدلال

ثم اخذ القضاء يتطور بعد ذلك بحسب العمران والعلم فتولد منه الفقه والفرائض والنظام والحقوق وغيرها وصار ذلك صناعة عند الحضر وفي المدنية وما زال يرتقي ويتغير بتغير الازمان لمشاكلتها الى يومنا الحاضر الذي نرى فيه الامم تأخذ من نظامات غيرها ما يحسن ان يضاف الى نظامها زعماً للحق ونصرة للضعيف واستفادة من الآراء الاخرى

القضاء قبل الاسلام

قلنا ان الحكومة كانت فطرية ولكن لم تخل البلاد العربية في جميع انحائها من مجالس المناظرات واسواق للمنافشات كان يقف فيها الحكم ويفصل الخطاب والدعاي اشهرها سوق عكاظ في الحجاز بين نخله والطائف وذي المجاز في شهر شوال وذى القعدة وزمن الحج . ولم نجد انظمة خاصة للاحكام الا في شرائع حمورابي التي سنها في القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد والمرجح انه عربي الاصل وهي قبل شريعة موسى بنحو تسعة قرون عثر عليها مكتوبه بالحروف المسماري على مسلة من الحري (الحجر الاسود) في بلاد السوس في العراق وفيها ٢٨١ مادة في انظمة الحكومة بحسب طبقات الامة وواجباتها ومعاملاتها ولا سيما المرأة والزواج والتبني والارث مما هو داخل في احكام القضاء في هذه الايام فاذا ثبتت عروبة حمورابي السامي الاصل كانت الشرائع العربية اساس جميع الشرائع في العالم لانها

في فصل الدعاوي واول من فعل ذلك الامام عمر بن الخطاب فانه اتخذ ابا الدرداء قاضياً في المدينة معه . وشريح بن الحارث الكندي في البصرة وابا موسي الاشعري في الكوفة . وكتب الى عمرو بن العاص ان يولى القضاء في مصر كعب بن يسار بن ضنة المشهور بقضائه في الجاهلية . فامتنع كعب وقال : (قضيت في الجاهليه ولا اعود اليه في الاسلام) فولي عوضه قيس بن ابي العاصي السهمي . وصار امير مصر هو الذي يولي القضاء الى اول عهد الخلفاء العباسيين

ولقد كتب الامام عمر بن الخطاب الى ابي موسي الاشعري كتاباً ضمنه ادب القضاء قال فيه .

(اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم واذا ادلى اليك الخصم فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس في مجلسك وعدلك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك . والبينة على من ادعى واليمين على من انكر . والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراما او حرم حلالاً . ولا يمنعك قضاء قضيت فيه بالامس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان ترجع عنه فان الحق قديم والرجوع اليه خير من التمادي على الباطل . الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك ما لم يبلغك به كتاب الله ولا سنة نبيه (ص). اعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك ثم اعمد الى احبها عند الله ورسوله واشبهها بالحق . واجعل للمدعي حقاً غائباً امداً ينتهي اليه . فان احضر بينة اخذت له بحقه والا وجهت عليه القضاء فان ذلك انفي للشك واجلي للعمي . وابلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً في حد او مجرباً عليه شهادة زور او ظنيناً في ولاء او قرابة او نسب فان الله تولي منكم السرائر ودرأ عنكم البينات ثم اياك والتأخر بالناس والتنكر للخصوم في الحقوق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذخر فانه من يتخلص بنية في ما بينه و بين الله ولو على نفسه يكفيك الله ما بينه

وبين الناس . ومن تزين للناس بما يعلم خلافه منه هتك الله ستره فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام (اهـ)

فالقضاة في هذا العصر كان منصبهم اولا للفصل بين الخصوم فقط . ثم زيدت عليه اشياء اخرى تدريجاً حتى جعلوا لهم قيادة الجهاد في عسكر الطوائف . وكان القاضي يفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة في اماكنها الى غير ذلك مما كان للخلفاء فاحيل الى القضاة . وكان الخلفاء لا يولون القضاء الا اهل عصبيتهم من العرب او مواليهم بالحلف او بالرق او بالاصطناع . ويقيمون في المساجد للحكم . وكان راتب احدهم مائة درهم في كل شهر ومؤونته من الحنطة . وكانت احكامهم تجري بموجب الكتاب والسنة ورواية الحديث . فيقضي الخليفة بما عنده من ذلك او يستعين بالصحابة الذين كانوا يفتون في عهد النبي (ص) والا اجتهد الخليفة في الحكم وتطبيقه .

وكان للقضاة في هذا العهد الاباء والاستقلال في الحكم حتى انه لم يمل احد منهم الى زخارف الدنيا والعبث بالعدل لاجلها فاستوت في نظرهم طبقات الناس من الخليفة والرعية والشرفاء والسوقة . وكان الخليفة ينصبهم رأساً او بواسطة امير القطر الذي يقضون فيه فهو المرجع الاول وليس للامراء من سلطان عليهم في قضائهم ولا من معارضة لهم في اعمالهم . وكان رزقهم من بيت المال للانقطاع الى العمل . وكثيراً ما كان يستشير القاضي من عرف بسداد الآراء واستنباط الاحكام من العلماء لان السنة كانت في صدور الحفظة فيختلف الرواة بحسب قوة حافظتهم وضعفها حتى كنت ترى رجلا يعرف شيئاً والآخر يعرف غيره . ولهذا اختلفت الاراء وتشتت الاحكام فلم تجمع في كتاب عندهم

وكان يسوغ للخلفاء ان ينظروا في الخصومات المعروضة لديهم لان القضاة كانوا نواباً لهم . والاصيل يقوم مقام نائبه عند الحاجة

ولم يدونوا الدعاوي والتقاضي في سجلات تظهر احكامهم وكيفية تنفيذها لانهم لم يحتاجوا الى ذلك احتياجهم اليه في ما بعد كما سيجيء

فاقتصر الخلفاء اذن على فصل الخصومات المدنية فقط . وكان القصاص واقامة الحدود موكولين الى الخلفاء والحكام . فلذلك لم يتسع المجال للقضاء في هذه الحقبة . ولم يقم قضاة الامصار نوابًا عنهم في غير العواصم الكبرى لقلة الخصومات ولانتصاف الناس بعضهم من بعض في اكثر الحوادث والطوارىء

ومما يحسن ان يبسط به الكلام في هذا العصر ما اوصى به الامام علي ابن ابي طالب احد عماله من كتاب انفذه اليه قال فيه :

(ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم الى اقصاه . اوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج واقلهم تبرمًا بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء . واولئك قليل . ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك) اه

ومن ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب الى معاوية في فصل القضاء قائلاً له :

« اذا تقدم الخصمان فعليك بالبينة العادلة او اليمين القاطعة وادناء الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه . وتعاهد الغريب فانك ان لم تتعاهده سقط حقه ورجع الى اهله وانما ضيع حقه من لم يرفق به . وآس بين الناس في لحظك وطرفك وعليك بالصلح بين الناس ما لم يتبين لك فصل القضاء » اه

قال الشعبي : حضرت شريحًا ذات يوم وجاءته امرأة تخاصم زوجها فارسلت

عينيها فبكت · فقلت : يا ابا أمية ما اظنها الا مظلومة · فقال : يا شعبي : ان اخوة يوسف جاؤوا اباهم عشاء يبكون

وقال ايضاً : اخرج زياد شريحاً مرة الى البصرة واستقضى مكانه مسروق بن الاجدع سنة حتى قدم شريح فاعاده ولم يزل قاضياً حتى ادرك الفتنة في زمن ابن الزبير فقعد ولم يقض في الفتنة · فاستقضى عبد الله بن الزبير رجلاً مكانه ثلاث سنين فلما قتل ابن الزبير اعيد شريح على القضاء فلقي رجل شريحاً في الطريق فقال يا ابا امية قضيت والله بجور · قال : وكيف ذاك ? ويحك · قال : كبرت سنك واختلط عقلك وارتشى ابنك · فقال شريح : لاجرم لا يقولها احد بعدك · فاتي الحجاج فقال : والله لا اقضي بين اثنين · قال : والله لا اعفيك او تبغيني رجلاً فقال شريح · عليك بالعفيف الشريف ابي بردة بن ابي موسى · فاستقضاه الحجاج والزمه سعيد بن جبير كاتباً ووزيراً

وقال ابن قتيبة في « عيون الاخبار » · حدثني عبد الله بن محمد الخلنجي قال كان يحيي بن اكثم يمتحن من يريدهم للقضاء · فقال لرجل · ما تقول في رجلين زوج كل واحد منهما الآخر امه فولد لكل واحد من امرأته ولد · ما قرابة ما بين الولدين فلم يعرفها · فقال له يحيي · كل واحد من الولدين عم الآخر لامه ·

وقال ايضاً · اراد عدي بن ارطاة بكر بن عبد الله المزني على القضاء · فقال له بكر والله ما احسن القضاء فان كنت كاذباً او صادقاً فما يحل لك ان توليني

ودخل الاشعث بن قيس على شريح القاضي في مجلس الحكومة فقال · مرحباً واهلاً بشيخنا وسيدنا واجلسه معه فبينما هو جالس عنده اذ دخل رجل يتظلم من الاشعث · فقال له شريح · قم فاجلس مجلس الخصم وكلم صاحبك · فقال · بل اكلمه من مجلسي فقال له · لتقومن او لآمرن من يقيمك · فقال له الاشعث · اشد ما ارتفعت · قال ، رأيت ذلك ضرك قال لا ، قال فاراك تعرف نعمة الله على غيرك

وتجهلها على نفسك

ومن احكامهم ، ان رجلاً كسر طنبوراً لرجل فخاصمه الى شريح فقال شريح لا اقضي في الطنبور بشيء . وحدث ابو حصين قال ، رأيت الشعبي يقضي على جلد اسد

ويروى ان عدي بن ارطاة اتي شريحاً القاضي في مجلس حكمه فقال له اين انت ؟ . قال . بينك وبين الحائط . قال فاسمع مني قال . للاستماع جلست . قال . اني تزوجت امرأة . قال . بالرفاه والبنين . قال . وشرط اهلها ان لا اخرجها من بيتهم . قال . اوف لهم بالشرط . قال . فانا اريد الخروج قال . في حفظ الله . قال فاقض بيننا قال قد فعلت قال فعلى من حكمت قال على ابن امك . قال بشهادة من . قال بشهادة ابن اخت خالك

واقبل رجل من هذيل الى عمر بن الخطاب وهو جالس فقال يا امير المؤمنين :

اتيتك في والد قاطع (١) كثير الشتيمة لا يغلب
فكن لي ظهيراً (٢) ولا أظلمن فليس وراءك لي مذهب
نفاني وكنت ابنه حقبة اليه اؤول اذا أنسب
لزوجة (٣) شر فشا شرها علي جهاراً فهي تضرب
على غير ذنب قضاعية لها والد تومة (٤) احدب

فاستقدم عمر اباه وسأله عن ذلك فاجاب : يا امير المؤمنين غذوته صغيراً وعقني (٥) كبيراً . زوجته بالحرائر وكفيته الجرائر (٦) فاخذ بلمتي (٧) واظهر مشتمتي :

---

(١) بغيض يقطع حب ابنه (٢) معيناً (٣) اي انفاني لاجل زوجة شر (٤) التومة الاصلع (٥) عق الولد والديه اذا لم يكرمها (٦) جمع جريرة بمعنى الذنب (٧) اللمة من الشعر ما تجاوز شحمة الاذن

شاهد ذاك من هذيل اربعه ومسافع وعمه ومشجعه
وسيد الحي جميعاً مالك ومالك محض العروق نامك

فامر عمر بالغلام فضرب بالدرة (١) فطفق ينادي وهو يجو :

شكوت امير المؤمنين ظلامتي فكان حبائي ان جررت على فمي

وقال ذو الاصبع في عامر بن الظرب من حكام العرب :

ومنا حاكم يقضي فلا يدفع ما يقضي

ومن فقيهات الاسلام السيدة عائشة بنت ابي بكر الصديق وزوجة النبي (ص) كان اكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض ووصفها عطاء بن رباح بقوله: «كانت عائشة من افقه الناس واحسن رأياً في العامة» ووصفها عروة بقوله: «ما رأيت احداً اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة»

وافضل ما اتصف به الخلفاء الراشدون الحرية حتى جهروا بها فقال الامام ابو بكر الصديق يوم ولي الخلافة: «ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان رأيتموني على حق فاعينوني وان رأيتموني على باطل فردوني ٠ اطيعوني ما اطعت الله فيكم فاذا عصيته فلا طاعة لي عليكم الا ان اقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له واضعفكم عندى القوي حتى آخذ الحق منه ٠ اقول قولي هذا وستغفر الله لي ولكم»

ومن كره الخلفاء والقضاة للهدايا، ان امرأة من قريش كان بينها وبين رجل خصومة فأراد ان يخاصمها الى عمر فأهدت المرأة الى عمر فخذ جزور ٠ ثم خاصمته اليه فوجه القضاء عليها ٠ فقالت يا امير المؤمنين افصل القضاء بيننا كما يفصل فخذ الجزوز ٠ فقضى عليها عمر وقال، اياكم والهدايا ٠ وذكر القصه

وقيل، لما اتي علي بالمال أقعد بين يديه الوزان والنقاد فكوم كومة من ذهب وكومة من فضة وقال، يا حمراء ويا بيضاء احمرى وابيضي وغرى غيرى وانشد،

---

(١) الدرة السوط المعروف عندنا (بالكرباج) و (بالمقرعة)

هذا جناي وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه

واول من رتب الجرائد للولاة والقضاء الامام عمر بن الخطاب واول القضاة المسلمين الصحابة الاولون وفي صدرهم الخلفاء الراشدون ثم من بعدهم من الصحابة والتابعين

وكان الفقه والقراءة والحديث علماً واحداً فاستقلت بعد هذا واشتهر منها (علم الفقه والفقهاء) وذلك بجمع القرآن وحفظ الحديث واشتهر به القراء اولا

فكانت الشرائع الاجتماعية ثلاثة انواع كما في الكتاب الكريم (القرآن) (اولها) الشؤون الاجتماعية في الاسرة و(ثانيها) طرق المعاملات بين الناس و(ثالثها) طرق الحدود والقصاص . كل ذلك بطريق الروايه لا التدوين

وكان النبي (ص) امير العرب وقائدهم وامامهم وقاضيهم وخلفه الراشدون القرشيون فكانوا على بينة من فصل الخصومات واحقاق الحق والمساواة بين الرعية والاشتهار بالتقوى وحسن القدوة وبساطة العيش والابتعاد عن التمول وعن الافتخار بزخارف الدنيا فكان عهدهم العصر الذهبي (للقضاء) الصحيح و(الحكم) الصريح واشتهر الامام علي من بينهم بسماع ظلامات الناس وانصافهم وهو اول من استنطق عندهم

وفي مامر من الامثلة برهان دامغ على صحة قولنا

القضاء في عهد الامويين

سار الامويون في اول امرهم على خطة الراشدين في بساطة القضاء فعين اول خلفائهم معاوية بن ابي سفيان قاضياً له فضالة بن عبيد الانصاري ثم ابا ادريس الخولاني وتصاعدت رواتبهم كما تصاعدت رواتب سائر عمالهم وجنودهم اذ وكلت اليهم مصالح اوسع من ذي قبل . فكان راتب عبد الرحمن بن حجيرة في السنة الف دينار

ومن آداب القضاء عندهم ما صرح به عبد العزيز فانه قال اذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل . علم بما كان قبله، ونزاهة عن الطمع، وحلم عن الخصم، واقتداء بالائمة ، ومشاورة اهل العلم والرأي ، وقال ايضاً : اذا اتاك الخصم وقد فقئت عينه فلا

تحكم له حتى يأتي خصمه فلعله قد فقئت عيناه جميعاً

ودخل رجل على الشعبي في مجلس القضاء ومعه امرأة وهي من أجمل النساء فاختصما اليه فادلت المرأة بحجتها وقربت بينتها . فقال للزوج هل عندك من مدفع فانشأ يقول

فتن الشعبي لما رفع الطرف اليها
فتنته بدلال وبخطي حاجبيها
قال للجلواذ (١) قربها وأحضر شاهديها
فقضى جوراً على الخصم ولم يقض عليها

قال الشعبي — فدخلت على عبد الملك بن مروان فلما نظر اليَّ تبسم وقال

فتن الشعبي لما رفع الطرف اليها

ثم قال — ما فعلت بقائل هذه الابيات . قلت اوجعته ضرباً يا امير المؤمنين بما انتهك من حرمتي في مجلس الحكومة وبما افترى به علي . قال — احسنت

واول من افرد يوماً خاصاً للنظر في اقوال المتظلمين وسماع شكاويهم هو عبد الملك بن مروان بمعاونة قاضيه ابن ادريس الازدي وسمى ذلك الاجتماع (ديوان المظالم) وهو اشبه (بمجلس الاستئناف) عندنا اليوم

واول من انتدب نفسه لمباشرة المظالم عمر بن عبد العزيز ثم اهمل ذلك بعده الى ان تجدد في عهد العباسيين كما سترى

واول قاض في مصر تولى الاحباس (اي الاوقاف) هو توبة بن نمر في زمن هشام بن عبد الملك بعد ان كانت الاوقاف في ايدى اهلها او اوصيائهم يتصرفون بها فحول مرجعها الى الفقراء والمساكين ووضع يده عليها وصار لها ديوان باسمها حفظاً لها فكان للاحباس ديوان عظيم وذلك سنة ١١٨ هـ (٧٣٦ م) وهذا هو اول انشاء (ديوان

(١) الجلواذ عندهم كالشرطي (البوليس) او (كمباشر المحكمة) عندنا

الاوقاف)في القطر المصرى

وكانت الاعمال التي يتولاها الخلفاء اقامة الصلاة وقيادة الجيش وجباية الخراج والصدقات وتوزيعها بحسب الحاجة والقضاء في المنازعات . وقد يقوم الامراء مقام الخلفاء في هذه الاعمال . وكان لهم الاستقلال الادارى في الاعمال ولا سيما في العراق في عهد زياد والحجاج وخالد القسرى وغيرهم ولكن الحجاج كان اكثرهم استقلالا لمكانته عند الخلفاء وضيق الامام عمر بن عبد العزيز على الامراء في اعمالهم فلم يسمح لهم بما سمح لهم به غيره من حل المشاكل وتنفيذ الحدود دون اعتراض من الخليفة لبعد الحواضر وتجشم الاسفار فوضع التساهل رحمة بالفقراء والضعفاء

ثم كان في اواخر الدولة الاموية اذلال الامراء ومصادرة اموالهم مما ساعد على اضطراب حبلهم وسقوط دولتهم وفي ذلك امثلة كثيرة لامحل لتفصيلها

واول من سجل القضاء باسمه في هذا العصر سليم بن عنز قاضي مصر من قبل معاوية فانه اختصم اليه في ميراث فقضى بين الورثة ثم تناكروا فعادوا اليه فقضى بينهم ثانية وكتب كتاباً بقضائه هذا واشهد فيه شيوخ الجند فكان به اول عهد للتسجيل القضائي

واول قاض نظر في اموال اليتامي عبد الرحمن بن معاوية بن حديج قاضي مصر في زمن عبد العزيز بن مروان فانه ضمن عريف كل قوم اموال يتامي قبيلته وكتب بذلك كتاباً كما ذكر الكندى في (اخبار القضاة)

قال ابن قتيبة في (عيون الاخبار): ودخل رجل من اهل الشام على عبد الملك بن مروان فقال: اني تزوجت امرأة وزوجت ابني امها ولا غنى بك عن رفدك . فقال له عبد الملك: ان اخبرتني ما قرابة ما بين اولادكما اذا اولدتما فعلت . قال يا امير المؤمنين هذا حميد بن بحدل قد قلدته سيفك ووليته ما وراء بابك فسله عنها . فان اصاب لزمني الحرمان وان اخطأ اتسع لي العذر . فدعا بالبحدلي فسأله . فقال يا امير المؤمنين

انك ما قدمتني على العلم بالانساب ولكن على الطعن بالرماح . احدهما عم الآخر والآخر خاله

وقال قدم رجل خصماً له الى زياد في حق له عليه . فقال :ان هذا الرجل يدل بخاصة ذكر انها له منك . :قال نعم . وساخبرك بما ينفعه عندي من خاصته :« ان يكن الحق له عليك آخذك اخذاً عنيفاً .وان يكن الحق لك عليه أقض عليه ثم أقض عنه»

ومن احكامهم في هذا العصر ما رواه ابن قتيبه انهم جاؤوا زياداً بلص وعنده جماعة فيهم الاحنف فانتهروه وقالوا .اصدق الامير . فقال الاحنف . ان الصدق احياناً معجزة .فاعجب ذلك زياداً وقال . جزاك الله خيراً

وقال عمر بن عبد العزيز «اياكم والمثلة في العقوبة جز الرأس واللحية» واشار بذلك الي قول ابن عباس .«جز الرأس واللحية لا يصلح في العقوبة لان الله عز وجل جعل حلق الرأس نسكا لمرضاته»

وكان معاوية يقول . اني لاستحيي ان اظلم من يجد علي ناصراً الا الله

ومن امثلة طلب العفو في هذا العصر . ان عبد الملك بن مروان اخذ سارقاً فامر بقطع يده فقال .

يدي يا امير المؤمنين اعيذها بعفوك ان تلقى مكاناً يشينها
فلا خير في الدنيا وكانت حبيبة اذا ما شمالي فارقتها يمينها

فأبى الا قطعه . فدخلت عليه امه فقالت يا امير المؤمنين واحدى وكاسبي فقال بئس الكاسب . هذا حد من حدود الله . فقالت .اجعله من الذنوب التي تستغفر الله منها .فعفا عنه

وأمر عمر بن عبد العزيز بعقوبة رجل قد كان نذر ان امكنه الله منه ليفعلن به وليفعلن فقال له رجاء بن حياة .قد فعل الله ما تحب من الظفر فافعل ما يحب الله من العفو . فتركه

ومن نظرهم في المظالم ان عمر بن عبدالعزيز خرج ذات يوم الى الصلاة فاستغاث

به رجل من اليمن في طريقه فقال له . ما ظلامتك . فقال غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي . فقال . يا مزاحم ائتني بدفتر الصوافي فوجد فيه . اصفي عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان . فقال اخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته اليه ويطلق له ضعف نفقته

ومن شعر ذي الرمة غيلان بن عقبة قوله في القضاء :

تقول عجوز مدرجي متروحاً على بابها من عند اهلي وغاديا

أذو زوجة (١)بالمصرام ذو خصومة اراك لها بالبصرة العام ثاويا

فقلت لها:لا . ان اهلي جيرة لأكثبة الدهنا جميعاً وماليا

وما كنت مذ ابصرتني في خصومة اراجع فيها يا ابنة القوم (قاضيا)

واشتهر في المدينة سبعة فقهاء وعنهم انتقل الفقه في الاسلام وقد جمعهم احد الشعراء بقوله .

ألا كل من لا يقتدى بايمةٍ فقسمته ضئزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد سليمان ابو بكر خارجة

فعبد الله هو ابن عبد الله الهذلي وعروة هو ابن الزبير بن العوام وقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وسعيد هو ابن المسيب القرشي وسليمان هو ابن يسار وابو بكر هو ابن عبد الرحمن القرشي وخارجة هو ابن زيد بن ثابت الانصاري

وقال عبد العزيز بن مسلم : لما مات العبادلة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي فكان فقيه اهل مكة عطاء بن ابي رباح . وفقيه اهل اليمن طاووس بن كيسان . وفقيه اهل اليمامة يحيى بن ابي كثير . وفقيه اهل البصرة الحسن . وفقيه اهل الشام مكحول وفقيه اهل خراسان عطاء الخراساني . الا المدينة فان الله خصها بقرشي وكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع . قال قدامة وموسى الجمحي : كان سعيد بن

المسيب يفتي واصحاب رسول الله (ص) احياء . وقال سعيد بن المسيب . ما بقي أحد اعلم مني بكل قضاء رسول الله وابو بكر وعمر

ولما ولى الوليد بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز المدينة سنة ٨٧ ﻫ (٧٠٥ م) نزل دار مروان فيهاودعاعشرة من فقهاء المدينة منهم عروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابو بكر بن عبد الرحمن وابو بكر بن سليمان ابن ابي خيثمة وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عامر بن ربيعة وخارجة بن زيد . فدخلوا عليه . فحمدالله واثنى عليه . ثم قال . اني انما دعونكم لامر تؤجرون عليه وتكونون فيه اعوانًا على الحق . اريد ان لا يقطع امر الا برأيكم او برأي من حضر منكم . قال وان رأيتم احداً تعدى او بلغكم عن عامل لي ظلامة فاحرّج على من بلغه ذلك الا بلغني فجزوه خيراً وافترقوا

وكان عبد الله بن يزيد ابو قلابة الجرمي عالمًا بالفقه بصيراً بالقضاء فلما طلب للقضاء هرب ومرض . فدخل عليه عمر بن عبد العزيز ليعوده فقال له : يا ابا قلابة تشدد لا يشمت بنا المنافقون

وكان يزيد بن ابي حبيب سويد مولى شريك بن الطفيل العامري يفتي اهل مصر في ايامه وهو اول من اظهر العلم بمصر في الحلال والحرام ومسائل الفقه وانما كانوا يتحدثون قبل ذلك بالفتن والملاحم والترغيب والترهيب والخبر وكان احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر

وكتب عمر بن عبد العزيز الاموي في ايام خلافته الى نائبه بالعراق وهو عدى بن إرطاة : ان اجمع بين اياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الحرشي . فولِّ قضاء البصرة انفذهما . فجمع بينهما فقال له اياس ، ايها الامير سل عني وعن القاسم فقيهي المصر الحسن البصري ومحمد بن سيرين . وكان القاسم ياتيهما وأياس لا ياتيهما . فعلم القاسم انه ان سألهما اشارا به فقال له ، لا تسأل عني ولا عنه فوالله الذي لا اله الا

هو ان أياس بن معاوية افقه مني واعلم بالقضاء . فان كنت كاذباً فما يحل لك ان توليني وانا كاذب . وان كنت صادقاً فينبغي لك ان تقبل قولي فقال له اياس ، انك جئت برجل اوقفته على شفير جنهم . فنجي نفسه منها بيمين كاذبة يستغفر الله منها وينجو مما يخاف . فقال عدي بن ارطاة ، اما اذ فهمتها فانت لها . واستقضاه

وروي عن اياس انه قال ، ما غلبني احد قط سوى رجل واحد وذلك اني كنت في مجلس القضاء بالبصرة فدخل على رجل شهد عندى ان البستان الفلاني (وذكر حدوده) هو ملك فلان فقلت له ، كم عدد شجره . فسكت . ثم قال ، منذ كم يحكم سيدنا القاضي في هذا المجلس . فقلت ، منذ كذا . فقال ، كم عدد خشب سقفه . فقلت له الحق معك . واجزت شهادته

وجاء رجل اياس بن معاويه فسأله عن مسألة فطول فيها . فقال اياس ، ان كنت تريد الفتيا فعليك بالحسن معلمي ومعلم ابي . وان كنت تريد القضاء فعليك بعبد الملك بن يعلى . — وكان على قضاء البصره يومئذ — . وان كنت تريد الصلح فعليك بحميد الطويل وتدرى ما يقول لك . يقول لك ، حط شيئاً . ويقول لصاحبك ، زده شيئاً حتى نصلح بينكما . وان كنت تريد الشغب فعليك بصالح السدوسى . وتدري ما يقول لك . يقول لك ، اجحد ما عليك . ويقول لصاحبك ، ادع ما ليس لك وادع بينة غيباً

رد رجل على رجل جارية اشتراها منه فخاصمه الى اياس فقال له ، بم تردها . قال له ، بالحمق . فقال لها اياس ، اي رجليك اطول . فقالت ، هذه . فقال ، اتذكرين ليلة ولدت . قالت ، نعم ، فقال اياس ، ردّ ردّ

وقال ابو اليقظان ، كان عبد الله بن ابي بكرة قاضياً وكان يميل في الحكم الى اخوانه . فقيل له في ذلك . فقال وما خير رجل لا يقطع من دينه لاخوانه

ومما حكموا به في الشفعة ، ان عياض بن عبيد الله الازدى قاضي مصر زمن عمر

بن عبد العزيز كتب اليه يسأله في امر الشفعة وان سلفه كانوا يقضون فيها للاول فالاول من الجيران ◦ فكتب اليه ان يجعلها للشريك وحده · وقال ، فاذا وقعت الحدود بين اهل الشرك في الميراث اوغيره وخربت مداخل الناس التي يدخلون منها دورهم وارضهم فقد انقضت الشفعة

ومن احكام الحجر ، ان توبه بن نمر ولي قضاء مصر في زمن هشام بن عبدالملك وكان مبذراً · فارتأى ان يحجر على السفيه والمبذر فرفع اليه غلام حميري متلاف · فقال توبة ، ارى ان احجر عليك يا بني · فقال الغلام ، فمن يحجر عليك ايها القاضي والله ما نبلغ في اموالنا عشر معشار من تبذيرك · فسكت توبة ولم يحجر على سفيه بعد ذلك

وقدم إياس الشام وهو غلام فقدم خصما له لعبد الملك بن مروان وكان خصمه شيخاً كبيراً · فقال له القاضي : تقدم شيخاً كبيراً · فقال له اياس : الحق اكبر منه · قال ، اسكت · قال فمن ينطق بحجتي قال ، ما اظنك تقول حقاً حتى تقوم · قال · اشهد ان لا اله الا الله · فقام القاضي فدخل على عبد الملك فاخبره بالخبر فقال ، اقض حاجته واخرجه من الشام لا يفسد عليّ الناس

وكان السندي ابن شاهك لا يستحلف المكاري ولا الحائك ولا الملاح · ويجعل القول قول المدعي مع يمينه · ويقول ، اللهم انى استخيرك في الجمال ومعلم الصبيان

واقبل ابن ابي الاسود صاحب خراسان ليشهد عند اياس بشهادة فقال له ، مرحباً واهلا بابى مطرف · واجلسه معه ثم قال له ، ما جاء بك قال لاشهد لفلان · فقال ، ومالك وللشهادة انما يشهد الموالي والتجار والسوقه · ، قال صدقت · وانصرف من عنده فقيل له ، خدعك · انه لا يقبل شهادتك · قال ، لو علمت ذلك لعلوته بالقضيب

وقال الاعمش ، قال لي محارب بن دثار ، وليت القضاء فبكى اهلي وعزلت فبكوا

فما ادري مم ذاك · فقلت له ، وليت القضاء فكرهته وجزعت منه فبكى اهلك · وعزلت عنه فكرهت العزل وجزعت منه فبكى اهلك · فقال ، انه لكما قلت

قال ابن سيرين ، كنا عند ابي عبيدة بن ابي حذيفة في قبة له وبين يديه كانون له فيه نار · فجاءه رجل فجلس معه على فراشه فساره بشيء لا ندري ما هو · فقال له ابو عبيدة ، ضع لي اصبعك في هذه النار · فقال له الرجل ، سبحان الله · تأمرني ان اضع اصبعي في هذه النار · فقال له ابو عبيدة ، اتبخل علي باصبع من صابعك في نار الدنيا وتسألني ان اضع لك جسدي كله في نار جهنم · قال ، فظننا انه دعاه الى القضاء

هذه امثله من انواع القضاء في هذا العصر يقف منها المطالع على احكامهم المختلفة والتفنن فيها ·

***

سرقات الاتحاد والترقي

اعترف الدكتور ناظم بك — كبير مؤسسي جمعية الاتحاد والترقي بان هذه الجمعية سرقت من يلدز الالماس والجوهرات التي تركها نساء السلطان عبد الحميد عند اعتقاله · وان انور باشا وحده اخذ من الالماس ما قيمته ٤٥٠ الف ليرة عثمانية ذهباً وان ما سلبوه من هذا القصر اتخذوا منه صندوقاً لاعمال جمعية الاتحاد والترقي واستعانوا بهذه الاموال على توطيد مركزهم في السلطنة العثمانية ·



خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

في التنازع بالايدي

(القرار في حزيران ١٣٢٨ رقم ٦٩)

لما كان القول في المادة (١٧٥٥) من المجلة: «ان الدعوى تؤخر لحين ظهور النتيجة» يفيد لزوم رؤية الدعوي عند ماتتضح حقيقة الحال — اى الخصومه القانونية — بثبوت وضع اليد، وكانت المادة (٨٤) من القانون الاسامى تقضي بأن ليس للمحكمة ان تمتنع بأي وسيلة كانت عن رؤية الدعوى الداخلة في ضمن وظائفها فاذا امكن استماع الدعوى التي كان قد اعطي قرار بصرف النظر موقتاً عن رؤيتها لعدم ثبوت وضع اليد فيها — كانت المحكمة مجبرة على رؤيتها.

(القرار في ٢٥ حزيران ١٣٢٨ رقم ٨٦)

اذا اقام المديون للمصرف الزراعى الدعوي على مشتري اراضيه التي بيعت بالمزايدة بمعرفة دائرة الاجراء لاستيفاء ما عليه من الدين للمصرف المذكور وطلب فسخ الاحالة بداعي انها اجريت على خلاف النظام — واجراء فراغ الاراضى المذكورة له فبالنظر الى مدلول المادة (١٧٥٤) من المجلة لاحاجة الى تكليفه اثبات وضعه اليد على تلك الاراضي بالبينة.

(القرار في ١ مايس ١٣٢٩ رقم ١٧)

اذا ثبت بالدعوي المقامة من اجل تعمير الجدار الكائن بين داربن ان لكل من الطرفين حمالات على الجدار المذكور فالنظر الى ان كلا منهما يعد واضع يد ترجح بينة الاستقلال التى تقام في هذا الشأن وفاقاً للمادة (١١٥٦) من المجلة

(القرار في ١٧ تموز ١٣٣٠ رقم ٧٤)

يجب في دعوى الغصب وازالة اليد الغاصبة ان يكلف المدعي لاثبات فعل الغصب بالبينة والا فالذهاب لجهة اثبات اليد عادياً واعطاء الحكم بذلك مخالف للقانون.

(القرار في ٢ تشرين الثاني ١٢٣٠ رقم ١٢٦)

اذا ادعى كل من الطرفين بأنه هو واضع اليد على المحل المنازع فيه لا يجوز للمحكمة ان تسمع شهود احدهما فقط مستندة الى بعض اسباب غير قانونية.

في التناقض

(القرار في ١٢ كانون الاول ١٣٢٧ رقم ١٨٦)

اذا كانت البينة شاملة للشهود الشخصية والشهود المتواترة وقال الطرف الذي له البينة اني اقيم شهوداً شخصية ثم رجع عن ذلك وقال «اقيم شهوداً متواترة فلا يعد ذلك تناقضاً.

(القرار في ٩ كانون الاول ١٣٢٧ رقم ١٨٨)

اذا قال المدعي عليه بالكفالة : ان الكفالة غير صحيحة وموهومة ثم بعد ان اثبت المدعي الكفالة بالبينة ادعي المدعي عليه المذكور بوجود ابراء عام لايعد ادعاؤه تناقضاً وعليه كما ان المدعي اثبت بالبينة وجود الكفالة يحق للمدعي عليه ايضاً اثبات الابراء باقامة البينة.

« القرار في ١٢ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠٣ »

اذا ادعي المستودع دفعاً بعد انكاره الوديعة بانها سرقت بلا تعد ولا تقصير منه

فان هذه الحال توجب وقوع التناقض وتستلزم رد المدافعة .

« القرار في ١٣ مارت ١٣٢٧ رقم ١٠ »

اذا ادعى المدعي عليه بأن المحل فيه مرعى مشترك بينه و بين المدعي وصرح وكيله بأن المحل المذكور مرعى عائد للعموم كان ذلك تناقضاً بين قولي الوكيل والموكل . ولما كان التناقض مانعاً لدعوى الملكية كما انه مانع لاستماع دعوى التصرف فأن ذهول المحكمة من هذه الجهة مخالف للقانون .

« القرار في ١٤ مارت ١٣٢٨ رقم ١٢ »

اذا ادعى المدعي مع شريك له لدى محكمة الجزاء على شخص ثالث بسرقة المدعي به وأقر بان الشخص الثالث المذكور هو الذي اخذه وضبطه بغير حق ثم اقام الدعوى نفسها بعد ذلك على شريكه فان دعواه متناقضة بمقتضى المادة « ١٦٥١ » من المجلة

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٨ رقم ٢٦)

وان كانت المادة (١٦٥٩) من المجلة المتعلقة بالتناقض مقيدة بحضور المدعي حين البيع فان المقصود من الحضور المنصوص عليه في المادة المذكورة هو الاطلاع وعليه سواء اطلع بالمشاهدة حين حضوره البيع او اطلع بعد البيع فلا يختلف الحكم

(القرار في ٢٨ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٤)

اذا كانت الدعوى الخطية التي اقامها المدعى عبارة عن مطالبة المدعى عليه بحصته من اجرة العقار المشترك الذي آجره للغير وقبض اجرته ، ثم صرح « اي المدعي » في طلبه الشفاهي انه هو المؤجر تكون دعواه الثانية غير مسموعة لوقوع التناقض المسبب لانحصار الكذب فيها . ولكن لما كانت دعواه الاولى صحيحة وكان حقه في تعقيبها ظاهراً يجب على المحكمة ان تسأل بعد رد الدعوي الثانية عما اذا كان يعقب اولا يعقب دعواه الاولى . وان تجرى المقتضى القانوني بحسب ما يتبين اما تغاضيها عن المعاملة على هذا الوجه واعطاؤها الحكم بصورة تتضمن رؤيتها لكلا

الدعويين فمخالف للقانون ·

(القرار في ١٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٨)

بعد الاقرار بوجود الامانة لا يمكن التسليم بالمصاريف المعطاة قبل تاريخ الاقرار في سبيل القيام بواجب الامانة لان اعطاءها يشكل تناقضاً ·

« القرار في ٣١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٧٦ »

اذا ادعى المدعي في استدعائه بان مطلوبه من ثمن طحين ثم ذكر اثناء المرافعة ان المبلغ المطلوب هو فائدة ومصاريف محاكمة واجرة وكالة ولكن الطرفان قد اتفقا عند المرافعة على جهة الدين لا يجب الذهاب الى جهة رد الدعوى من اجل التناقض بل يقتضي التدقيق فيما اذا كان المدعي به لازم التحصيل ام لا · واعطاء الحكم بحسب الحالة التي تتبين ·

(القرار في ٧ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٣٢)

اذا وقع تناقض بين دعويين يجب رد الدعوي الثانية لظهور كذبها · ولما كان للمدعي الحق في تعقيب دعواه الاولي يجب على المحكمه ان تسأل منه عن هذه الجهة وتجرى المعاملة على مقتضى الجواب الذي يعطيه ·

(القرار في ١٢ شباط ١٣٢٨ رقم ١٣٦)

وان كان الادعاء بالاستقلال بعد الادعاء بالاشتراك يعد تناقضاً فاذا كانت الدعوى عائدة لجميع اهل القرية تكون نتيجة هذا التناقض عبارة عن حرمان الذين حضروا للمحكمة بصفتهم مدعين من حق الحضور في المرافعة · والا فأنها لا تستلزم رد جميع اهل القرية وفي مثل هذه المواضع لا يستطيع احد من العامة ان يبطل حقوق غيره

(القرار في ١٣ تموز ١٣٢٩ رقم ٨٠)

اذا ادعي المدعي بطريق خاص ثم ادعي بطريق عام فردت المحكمة دعواه بداعى التناقض كان عملها مخالفاً للقانون لعدم وجود ما يوجب رد الدعوى ·

(القرار في ٢٧ تشرين الثانى ١٣٢٩ رقم ١٢٩)

بالنظر الى ما جاء في كتاب الوكالة من جواز الرهن بطريق الوكالة فاذا ادعي احدهم بمحكمة البداءة على آخر بصفته مرتهن ثم صرح عندالاستئناف بان المرهون ملك لشخص غيره لايكون ذلك تناقضاً .

(القرار في ٩ ايلول ١٣٣٠ رقم ٨٩)

ان وضع المدعي بدلا للمحل المدعي به اثناء المزايدة يعد تناقضاً . وعليه يجب ان ترد دعواه لهذا السبب .

(القرار في ٣ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٣)

اذا ادعي المكفول عنه ان كفالة الكفيل لم تكن بأمره بل حصلت تبرعاً ثم قال بعدئذ ان المبلغ الذي اداه الكفيل بحسب كفالته قدأعطي له لا يكون قوله ذلك تناقضاً .

(القرار في ٣ شباط ١٢٣٠ رقم ١٩٦)

ليس البائع والمشترى بحكم المتكلم الواحد في امر التناقض كالوكيل والموكل والوارث والمورث المنصوص عليهما في المادة (١٦٥٢) من المجلة . وعليه فان اعطاء القرار برد الدفع الذي اتي به المدعي عليه المشترى — استناداً الى المادة المذكورة وبداعى وجود التناقض مخالف للقانون .

***

قرارات

محكمة الاستئناف العليا في القدس

المستأنف : الحاج محمد شراب من غزه

المستأنف عليه : الحق العام

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا في ٢٨ تشرين اول سنة ٢٤ يتضمن الحكم بحبس محمد شراب مدة اربعة اشهر وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢١١) لأرتكابه جرم اغواء الولد جميل العشي الشاهد في القضية الجنائية على ان يشهد زوراً

قرار

تبين ان المستأنف حكم من قبل محكمة مركزية يافا بجرم وفقاً للمادة ٢١١ بكونه كان شريكاً بجرم تقديم دراهم للولد جميل لاجل ان يعطى المذكور شهادة كاذبة .

ان المستأنف يعترف بفرض اي تقديم النقود الا انه يقول ان الدراهم تقدمت للولد قصد اغرائه على اداء الشهادة الحقيقية للمحكمة وليس قصد ادائه شهادة كاذبة

لدى مطالعة وقائع الدعوي تكون النتيجة لصالح المستأنف :

اتهم ثلاثة اشخاص بارتكاب الفعل الشنيع مع الولد وقد افاد اثنان منهم بارتكابهما الفعل المسند اليهما . ان المظنون افتكر انه لو جاء الولد للمحكمة وافاد ان ما وقع كان وقع برضائه تصير براءتهم . والنقود عرضت على الولد لأغرائه على ان يقول ان الجرم واقع بموافقته .

ان البينة في دعوى اللواط يظهر منها ان بالواقع هذا صحيح وان ماتم كان بارادة

الولد وعليه فبتقديم دراهم للولد لكي يقول هكذا كان بالحقيقة تقديم دراهم له لأجل ان يقول الصدق ·

ان هذا العمل ليس جرماً وعليه فيقتضي فسخ الحكم الصادر بحق المستأنف و براءته في ٩— ١— ٢٥

المستأنف : محمد ومحمود اولاد خضر الموسى و ياسين محمد الياسين واحمد الياسين كفر قاسم

المستانف عليه : الحق العام

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية نابلس في ١٠ —١٢— ٢٤ يتضمن الحكم بحبس المستأنفين مدة ستة اشهر لارتكابهم جرم سرقة ابقار المشتكي وفقاً للمادة ٢٢٤ وتضمينهم مصاريف المحاكمة ·

قرار

ترى المحكمة بان الجزاء المقدر من قبل المحكمة المركزية هو منحصر في جرم سرقة الابقار باعتباره مع ان جرم سرقة الابقار لم يكمل و بقي بدرجة التشبث ولذلك تقرر تعديل الحكم من جهة بتنزيل المدة لثلاثة اشهر توفيقا لاحكام الذيل الثاني للمادة ٢٣٠ مع مصاريف المحاكمة ١٠ — ١ — ٢٥

المستأنف : محمود بن محمد عاشور — غزه

المستأنف عليه : الحق العام

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزيه يافا في ١٥ نيسان سنة ٢٤ يتضمن الحكم بحبس المستأنف مدة سنة واحدة لارتكابه جرم الاحتيال بأخذ مبلغ ٢٦٦ جنيهاً و ٦٠٠ مليا تعويضات من الحكومة عن شعير وسمنه والزامه باعادة هذا المبلغ لدائرة التعويضات وتضمينه مصاريف المحاكمة ·

قرار

ترى المحكمة ان البينة الواردة تكفي للحكم بتجريم المظنون وعليه تقرر تصديق الحكم الابتدائي من هذه الجهة وتقرر تنزيل الحكم الصادر بحقه لستة اشهر حبس ولزوم دفعه مبلغ ال ٢٢٦ جنيها و ٦٠٠ مليا المدفوعة له بطريق التعويض .

لذلك تقرر تصديق حكم المحكمة المركزية مع تعديله على هذه الصورة مع تضمين المستأنف الرسوم . ٢٣—١—٢٥

المستأنف : سليمان ابراهيم ابو ميري — دير البلح

المستأنف عليه : الحق العام .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا ١١—٨—٢٤ يتضمن الحكم بحبس المستأنف مدة سنة واحدة على ان تحسب له المده التي توقفها من ٢٦—٤—٢٤ لغاية ٣١—٥—٢٤ لارتكابه جرم جرح عبد الرحمن حسين ولا قتنائه اسلحة نارية توفيقاً للمادة (١٧٨) من قانون الجزاء و (٣) من قانون الاسلحة النارية باعتبار اقتنائه الاسلحة النارية من الاسباب المشددة وتضمينه مصاريف المحاكمة .

قرار

تبين انه صار تسمية شهود للدفاع وذكروا بذيل قرار الاتهام ولم يصر استماع شهاداتهم من قبل المحكمة .

فعليه تقرر فسخ حكم المحكمة المركزية واعادة الاوراق لاجل رؤية الدعوى ثانية ٢—٢—٢٥

المستأنف : خليل احمد الفتياني — القدس

المستأنف عليه : الحق العام .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية القدس ١٤—١—٢٥

يتضمن الحكم بحبس المستأنف مدة ١٨ شهراً وفقاً للمادة « ١٧٧ » لارتكابه جرح عاشور ابراهيم برأسه والتسبب لتعطيل دائمي في عضمة جمجمة رأسه وتضمينه رسوم المحاكمة ١٨٠ غرشاً و ١٠٠ غرش خرج رابور الطبيب على ان تحسب له المدة التي توقفها من ٢١ — ٨ — ٢٤ لغاية ٢ — ٩ — ٢٤ .

قرار

ترى المحكمة ان الحكم الابتدائي موافق للاصول والقانون غير ان الجزاء تراه شديداً ولذلك تقرر تعديله بتنزيله مدة الحكومية الى سنة واحدة وتضمين المستأنف مصاريف المحاكمة ١١ — ٣ — ٢٥ .

المستأنف : اعبيد محمد دلول : غزه

المستأنف عليه : الحق العام .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا ١٠ — ١٢ — ٢٤ يتضمن الحكم بحبس المستأنف مدة سنة واحدة وفقاً للمادة (٢٤٠) من قانون الجزاء لأرتكابه جرم سرقة جمل المشتكي محمود بن محمد عوبد وتضمينه (١٣٠) غرشاً رسوم المحاكمة :

قرار

ترى المحكمة بأن الحكم موافق للقانون بالنظر لارتكابه ما يوجب مسئوليته ولم يكن باستئنافه ما يوجب نفي المسئولية عنه ولكنها تري بان المادة التي يجب تطبيقها هي المادة (٢٣٣) من قانون الجزاء وعليه تقرر تصديق الحكم بعد تعديل المادة فقط مع تضمينه مصاريف المحاكمة ٢١ — ٢ — ٢٥

***

قرارات

محكمة التمييز في الاتحاد السوري

— دائرة الحقوق —

اساس رقم ٩٢

ان تبليغ اوعدم تبليغ حكم بدعوى عقارية بعد خمس عشرة سنة لايؤثران بدعوى مرور الزمن

رفع للدائرة الثانية من محكمة التمييز السورية اعلام الحكم ذو الرقم ٤٥ المؤرخ في ك ١ سنة ١٩٢٢ الصادر في ٢١ ك٣ سنة ١٩٢٤ من محكمة استئناف الحقوق في حلب مع تفرعاته ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء — مستوف شروطه مقدم في مدته القانونية من الخواجه ميشال بشاره نعمه المقيم في الصالحية بانطاكية فقرئت جميعاً

فتبين منها ان مستدعي التمييز كان قد باع من السيد عزت المسكي بيعاً بالوفاء نصف بستان وثلث قطعة ارض محدودتين فيه لقاء ستة وعشرين الفاً ومائتين واثنين وستين قرشاً لمدة معلومة وانه حينما انتهت مدة الرهن باع المرتهن بموجب وكالته الدورية وفرغ المرهون بمعرفة دائرة التسجيلات الى المميز عليه الخواجه حنا عوض من سكان محلة الورد في انطاكية ورفيقين له بعد تبليغ الراهن الاخبار على الاصول ومضت المدة القانونية وان الراهن ميشال جاء في اليوم الثاني من الفراغ الى دائرة التسجيل واراد اداء بدل الرهن فافهم انه لا يقبل منه مالم يصدر حكم بفسخ الفراغ نادى لدى محكمة بداية انطاكية على المرتهن السيد عزت بانهما اتفقا على تأجيل الفراغ خمسة وعشرين

يوماً وان المدعي عليه السيد عزت باع المرهون في اليوم الثاني من الاتفاق خلافاً له
واثبت دعواه الاتفاق بالبينة المزكاة سراً وعلنا وقد تغيب المدعى عليه السيد عزت اثناء
المحاكمة فاكملت بغيابه ودخل فيها المميز عليه الخواجه حنا عوض بصفة شخص ثالث
وحكمت محكمة البداية في ٢ ك ١ -- ٣٢٠ بمواجهته وبغيبة المدعي عليه بفسخ معاملة الفراغ
وبتسليم المرهون الى المدعي بعد ادائه دينه وبعد مضي سنين عديدة تصدى المحكوم له
ميشال الى تنفيذ هذا الحكم بحق حنا فادعى هذا لدي محكمة البداية في ٢ آب ٩١٩
مرور الزمن على هذا الحكم فاعتبرت المحكمة دعواه هذا اعتراضا على الحكم المطلوب تنفيذه
وحكمت بمرور الزمن عليه وبمنع ميشال من معارضة حنا فاستأنفه ميشال لدى محكمة
استئناف اسكندرون فصدق استئنافاً فميز الى محكمة تمييز بيروت التي كانت اذ ذاك
مرجعاً لتمييز احكام محاكم اسكندرون فصدق ايضاً فطلب اليها تصحيح القرار فقبلت
الطلب ونقضت الاعلام المميز لانه ظهر لها ان الاعلام المعترض عليه لم يبلغ بعد الى
حنا عوض وانه لا ينفذ بحقه ما لم يبلغ اليه وانه متي بلغ اليه فتح له باب المراجعة وتتبع
الطرق القانونية فاتبعت محكمة الاستئناف في حلب التي قامت مقام محكمة اسكندرون
الملغاة النقض وقالت ان دعوي حنا عوض على ميشال لم تكن دعوي اعتراض
على الحكم السابق بعدم جواز تنفيذ ذلك الحكم وانه من تدقيق وثيقة التبليغ تبين لها
ان الاعلام المطلوب تنفيذه قد بلغ من طرف ميشال الى حنا في ت ٢ اثناء المحاكمة
وقبل اعطاء الحكم الاخير وانه من تاريخ الحكم السابق الواقع في ٢ ك ١ سنة ٣٢٠
مالية عثمانيه الموافق لتاريخ ٢٩ ذى الحجه ١٣٢١ الى تاريخ التبليغ الواقع في ٥ ت
٢ سنة ١٩١٩ الموافق ل ١٢ صفر سنة ١٣٣٨ يكون قد مر اكثر من خمس عشرة
سنة وان الحكم بمرور الزمن على الحكم السابق وبمنع المدعى عليه ميشال من معارضة
المدعى حنا موافق للاصول والقانون وحكمت بتصديقه تعديلا وتصحيحا ولدي
التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك تبين انه كان قد صدر في الثاني من كانون الاول

سنة عشرين وثلاثماية مالية عثمانية حكم وجاهي بحق المميز عليه حنا عوض وغيابي
بحق عزت المسكي بانه اذا اوفي المميز ميشال الى الدائن عزت دينه يعاد اليه عقاره
الذي كان مرهونا فاشتراه حنا بالمزايدة . ثم انه بعد مضي خمس عشرة سنة على الحكم
المذكور تصدي ميشال الى تنفيذه وعارض حنا بانه لم يعد قابلا للتنفيذ فكلف
لاستحضار حكم في هذا الشأن فاقام في الثاني من آب سنة تسع عشرة وتسعمائة دعوي
على ميشال انتجت في الثالث من اذار سنة تسعمائة وعشرين منع معارضة ميشال
غيابيًا لمرور الزمن على اعلامه المار الذكر وقد كان اثناء ذلك بلغ ميشال حنا هذا الاعلام
في الخامس من تشرين الثاني سنه تسع عشرة وتسعمائة لانه لم يكن تبلغه بل كان هو
استحصل نسخته واقام دعواه المذكورة فاستأنف ميشال الحكم الصادر عليه بمنع معارضته
فتصدق وميز هذا التصديق فتصدق ايضاً ثم طلب تصحيح التصديق فنقض من محكمة
التمييز في بيروت التي كانت مرجع تمييزه اذ ذاك لان الحكم القديم لم يكن مبلغًا
الى حنا مع ان البحث عن قابلية الاجراء لمرور الزمن عليه او عدم قابليته لا يسوغ الا
بعد ان يكون مبلغًا فقبلت محكمة الاستئناف هذا النقض وقالت ان اعتبار محكمة
الدرجة الاولى هذه الدعوي اعتراضًا على حكم وجاهي لا يؤثر على نتيجة الحكم بمرور
الزمن وبمنع معارضة ميشال المدعي عليه لحنا المدعي لانه ظهر ان الحكم الذي يعارض
به صدر في التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة احدي وعشرين وثلاثمائة وبلغ في
الثاني عشر من صفر سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وصدقت الحكم البدائي تعديلاً وتصحيحًا
فكان حكمها هذا مبنيًا على اسباب موجبه قانونية لا يرد عليه ما اعترض عليه به من
ان قول المحكمة الاستئنافية ان نواقض الحكم البدائي غير مؤثرة على النتيجة يؤذن
بوجود نواقض لان للمحكمة الاستئنافية ان تكمل نواقض الحكم البدائي بموجب
المادة (٢٤) من ذيل اصول المحاكمات الحقوقية وتصدقه تعديلا ولا ما اعترض به
من ان المحكمه البدائية لم تكن ذات صلاحية لرؤية الدعوي الاعتراضية على الحكم

الوجاهي لان الحكم المذكور سواء فيه أكان وجاهياً ام غيابياً قد سقط حكمه فانه انما يراد بالاعتراض او الاستئناف او التمييز رفع الحكم فاذا كان بذاته مرفوعاً لسقوطه بمرور الزمن عليه لم يكن قابلا لشيء من هذه الطرق القانونية ولو قبل لامكن تصديقه وهو ساقط او فسخه ونقضه مع انه لامحل للعود الى الدعوي التي نشأ عنها لانها ان انتجت الغاء الحكم كان ذلك تحصيل حاصل وان انتجت حكماً جديداً كالسابق كان اعادة لما هو ساقط وعليه لم تكن الدعوى المقامة من قبل المدعى في حق هذا الحكم لتحمل الا على طلب منع معارضة المدعي عليه بالاستناد اليه لدى مأمور التنفيذ الذى ابي ان يستعمل صلاحيته بمقتضى المواد المخصوصة من قانون الاجراء في تقرير عدم امكان التنفيذ وليس ما يمنع المدعي من مراجعة المحكمة لاستحصال حكم بمرور الزمن على الحكم السابق ومنع معارضة المدعي عليه به ولا ما اعترض به من ان مرور الزمن مشروط بعدم العذر مع ان المدعي كان معذوراً عن تأدية الدين لضيق ذات يده لانه بعد ذلك وقع تأجيل الديون فلا يكون قد مر الزمن على الحكم المذكور لان المحكوم به ليس ديناً على المدعي يطالب به المدعي عليه بل هو لزوم اعادة المبيع اذا ادى دينه الى دائنه وهذا الحكم كان مبنياً على ادعاء المدعي ذاته بأنه احضر دينه ودائنه ممتنع عن قبوله فلا محل للبحث في كونه كان معذوراً عن التأدية مدة اكثر من خمس عشرة سنة مرت على الحكم الذي استحصله بالزام الدائن بقبضه الدين الذي احضره له . فللاسباب المحرره رأت الاكثرية في ٣٠ جمادي ألاولى ٣٤٤ و١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٥ تصديق الحكم المميز عملاً بمقتضي المادة (٣٣٢) من اصول المحاكمات الحقوقية

الرئيس

سليمان الجوخدار

***

قرارات محكمة التمييز

في لبنان الكبير

(دائرة الحقوق)

☼ اي متى ينقلب طلب رد الحكام الى طلب نقل الدعوى ☼

قرار رقم ١٧٧

في اليوم الواقع في ٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٥ تشكلت دائرة حقوق محكمة المميز في لبنان الكبير من حضرات الرئيس المسيو افييه والمستشارين مخائيل بك البستاني وراجي بك ابي حيدر بحضور المحامي العام مسيو ديس والكاتب محمد افندي عز الدين للنظر في الاستدعاء المقدم من المدعي العام لدى محكمة بداية كسروان بتاريخ ٣٠ تموز ٩٢٥ المتضمن طلبه نقل الدعوى المتكونة بين ورثة المطران بولس مسعد و بين المطران بشاره الشمالي من محكمه بداية كسروان الى محكمة اخرى تماثلها بسبب عدم امكان تشكيل هيئة حاكمة في المحكمة المومي اليها للبت في طلب رد رئيس المحكمة المقدم من احد الورثة و بعد ان تلا المستشار مخايل بك التقرير الذي نظمه بامر الرئاسة وسمعت مطالعة المحامي العام المتضمنة طلبه نقل الدعوى المبحوث عنها الى محكمة بداية حقوق بيروت اعطي القرار الآتي :

لدى التدقيق والمذاكرة

طولع الاستدعاء المقدم من المستدعي العام لدى محكمه بداية كسروان بتاريخ ٣٠ تموز سنة ٩٢٥ يطلب نقل دعوى و بناء على القرار رقم ١٢١٢ الصادر في ٢٠ ك ٢ سنة ٩٢٠

و بناء على المادتين ٧٢ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية والمادة ال ٦٢ من هذا القانون وحيث ان مفاد الاستدعاء المنوه به ان المدعى العام لدى محكمة بداية كسروان يطلب ان تنقل الى محكمة اخرى الدعوى العقارية الموجودة في تلك المحكمة بين ورثة المطران بولس مسعد والمطران بشاره شمالي بسبب عدم امكان تشكيل هيئة حاكمة للبث في طلب رد رئيس المحكمة المقدم من احد الورثة المذكورين

وحيث ان يوسف مسعد في واقع الامر قدم بتاريخ ٢٧ ايار سنة ٩٢٥ استدعاء طلب به رد انطون بك الخوري رئيس المحكمة بداعي الشبهة في تحييزه للخصم ثم استدعي ايضاً رد المستنطق ورئيس الكتبة الذي دعي لاجل اتمام تشكيل الهيئة الحاكمة لعدم وجود حاكم اصلي وذلك لاسباب مختلفة ولهذا فان محكمة بداية كسروان استحال تشكيلها للبت فى قضية طلب رد الرئيس ثم البت في طلب رد المستنطق ورئيس الكتبه

وحيث انه في هذه الحالة ينقلب طلب رد الحكام الى طلب نقل الدعوى الى محكمة اخرى

لهذه الاسباب

و بعد استماع تقرير المستشار بستاني ومطالعة المحامي العام ديس في جلسة هذا النهار العلنية و بعد المفاوضة في غرفة المذاكرة قررت محكمة التمييز هذه باجماع الرأي، صوابية استدعاء المدعى العام لدى محكمة كسروان و بناء على المادة ٦٢ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية نقلت هذه القضية الى محكمة بداية الحقوق في بيروت لتبت على مقتضى القانون في طلبات رد الحكام الموجهه ضد رئيس الكتبة والمستنطق في محكمة بداية الحقوق في كسروان فاذا وجدت هذه الطلبات بحقهما واقعة في محلها تبت في طلب رد رئيس تلك المحكمة واخيراً اذا وجد هذا الطلب في محله ايضاً تبت في اساس الدعوي المنوه بها وان يستوفي الخرج من غير المحق

في ٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٥

المحاكم المصرية

حكم مدني صادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ في الاستئناف

المرفوع من الست زينب احمد الشبكشي — ضد الست لبيبه حماده ومن معها

قاعدته القانونيه

البيع والابراء من الثمن

ان البيع الحاصل لشخص مع ابراء ذمته من الثمن والاشتراط عليه بان يتصرف في العقار المبيع ما دام البايع في قيد الحياة هو عقد وصية لا تنفذ الا بثلث التركة اذا كان المشتري غير وارث لانه تمليك مضاف الى بعد الوفاة بدون عوض — انظر نبذة ٢٤ وما بعدها من تعليقات دللوز على المادة ١٠٠٢ مدني فرنساوى وانظر نبذة ١٨٣٤ وما بعدها من الجزء الثاني من بودري كاتنتبري من شرح القانون المدني الفرنساوي — وهذه هي وقائع وحيثيات الحكم :

الوقائع

رفع المستأنف عليهن الاربعة الاول هذه الدعوي لمحكمة طنطا الاهلية قيدت بجدولها نمرة ٦٣٤ سنة ١٩١٩ ضد باقي الخصوم طالبن فيها الحكم بثبوت ملكيتهن للمنزل وما به من المنقولات المبين جميع ذلك بذيل العريضة وتسليمها اليهن من تحت يد حضرة المستأنف عليه المعين حارساً عليه مع ما تحصل من ايراد المنزل مع الزام المستأنفة بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة

والمحكمة المشار اليها قضت في هـذه الدعوى بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢٣ حضوريا بتثبيت ملكية المدعيات في المنزل الموضح بالعريضة وما به من المنقولات المبينة بعريضة الدعوى وتسليم ذلك اليهن مع ما تحصل من ايراد المنزل بمعرفة المدعى عليه الثاني وهو الحارس مع الزام المدعي عليها الاولى (المستأنفة) بالمصاريف و ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

فرفعت المستأنفة استئنافا عن هذا الحكم بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ طالبة الغاءه ورفض الدعوى فيما يختص بالمنزل وريعه مع الزام المستأنف عليهن الاربعة الاوليات بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماة وبجلسة المرافعة سمعت المحكمة هـذه الدعوي بما جاء بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما ان الاستئناف حاز شكله القانوني .

وبما ان جوهر النزاع بين الخصوم ينحصر في صفة العقد الصادر للمستأنفة من خالتها نبوية بنت ابراهيم حماده في ٢٨ يناير سنة ١٩١٢ بتمليكها المنزل الموضح المعالم في ذلك العقد

وبما ان الثمن الذي قدر للمنزل في العقد قد ذكر صراحة ان المستأنفة ابرئت منه .

وبما ان القضاء العالي قد قطع بانه في مثل هذه الحالة وهي ابراء الثمن لا يكون لوصف الهبة بانها بيع اثر قانوني ويعتبر العقد هبة لاغية ما دامت لم توثق بعقد رسمي (راجع حكم محكمة الاستئناف العليا الصادر من دوائرها المجتمعة بتاريخ اول مايو سنة ١٩٢٢ ومنشور بالمجموعة الرسمية بالصفحه رقم ٦٨ سنة ١٩٢٢)

وبما ان المستأنف عليهن يستندن الى هذا المبدأ والمستأنفة تدفع حجتهن بان عقد

٢٨ يناير سنة ١٩١٢ انما هو وصية جائزة لانها ليست وارثة لنبويه بنت ابراهيم حماده

و بما ان عبارة العقد وان وردت فيها كلمة « بعت » وعبارة « بيعا صحيحاً باتا » الا ان البائعة اشترطت على المشترية ان لا تتصرف في المنزل الا بعد وفاتها

و بما انه مهما قيل من ان هذا الشرط باطل والبيع ينفذ والشرط يطرح لانه مناف لصفة البيع الا ان هناك امرا جديا يعترض هذا الحكم وهو ما ذكر في العقد عن ابراء المشترية من الثمن ذلك الابراء الذي هدم صفة البيع وجعل المستأنف عليهن يتمسكن بان العقد هبة باطلة وجارتهن المحكمة الابتدائية في هذا الرأي

و بما ان القضاء كان قد جري على اعتبار عقد البيع المؤجل نفاذه الى ما بعد موت البائع بمثابة وصية ولكن محكمة الاستئناف توالت احكامها على اعتبار هذا العقد بيعا نافذا (راجع حكم محكمة طنطا الابتدائية الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ومنشور في المجموعة الرسمية سنة ١٨١٠ صفحه ١٢٥ وحكم محكمة الزقازيق الابتدائية الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ومنشور في المجموعة الرسمية سنه ١٩١٠ صحيفة ١٣٢ واحكام محكمة الاستئناف العليا الصادرة في ٢٣ فبراير سنة ١٩١١ و ٣١ يناير سنة ١٩١٨ و ١٣ ابريل سنه ١٩٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ ومنشور في المجموعة سنة ١٩١١ صفحة ١٥٣ و ١٩١٨ صفحة ٧٣ و ١٩٢١ صفحة ١٢٩ و ١٩٢٢ صفحة ١٥٣ .

و بما ان هذه الاحكام لم تستعرض حالة بها ابراء الثمن على جلاء مثل ما هو وارد في العقد موضوع النزاع فليس اذن من تشابه قام يصح معه التريث خشية تناقض الاحكام

وبما ان فقهاء الشريعة الاسلامية قد توافقوا على انه في العقود يتعين ان يكون الالتزام بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني

وبما انه ليس من ريب في ان مورثة المستأنف عليهن ارادت ان تملك المستأنفة

المنزل المتنازع عليه بغير عوض وان لا ينفذ ذلك التمليك الا بعد وفاتها فحرمت عليها تصرف الملك حتى يأتي يوم الوفاة

وبما ان هذا القصد هو ما ينجم من التعريف الثابت للوصية وهي التملك بغير عوض المضاف الى ما بعد الموت فيكون اذن عقد ٢٨ يناير سنة ١٩١٢ وصية ويكون اعتباره كذلك تحقيق لغرض المتوفاة

وبما ان المستأنفة مسلم بأنها غير وارثة فالوصية نافذة في ثلث التركة

وبما ان وكيل المستأنف عليهن قدجهل في جلسة المرافعة قيمة تركة المورثة وقال انه لا يعرف اذا كان المنزل المتنازع عليه توازي قيمة ثلث التركة أولا توازي

وبما ان هذا النزاع يقتضى ندب خبير تكون مأموريته الاطلاع على مستندات الاخصام ومعاينة العقارات والمنقولات التي تركتها المورثة بما فيها المنزل المتنازع عليه وتقدير قيمة ذلك جميعا مفصلة لتبيان النسبه بين قيمة ذلك المنزل وبقية التركة

من أجل هذا

حكمت المحكمة حكما حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع

أولا — باعتبار عقد ٢٨ يناير سنة ١٩١٢ الصادر للست زينب احمد الشبكشي من نبوية بنت ابراهيم حمادة عقد وصية نافذة في ثلث تركتها

ثانياً — بندب احمد رشاد افندى خبيراً في الدعوى لاداء المأمورية الموضحة بأسباب هذا الحكم وعلى المستأنفة ايداع مبلغ ٥ جنيهات على ذمة مصاريف وأتعاب الخبير واعلامه في ظرف اسبوعين من تاريخ النطق بهذا الحكم بمباشرة عمله وعلى الخبير تقديم تقريره فى مدى شهر واحد من تاريخ اعلانه وحددت للمرافعة فيما لم يفصل فيه من موضوع الدعوي جلسة الاحد ٧ فبراير سنة ١٩٢٦ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلاناً للاخصام بما جاء فيه وابقت الفصل في المصاريف .

***

فهرس الحقوق

الجزء السابع من السنة الثالثه

صحيفة

الموضوعات الحقوقية

في المحاكم

الشرطة

موضوعات شتى

باب القرارات

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق بيافا ومكتب المحامي فهمى بك الحسيني بغزة ومكتبه بنابلس وفي مكتبة فلسطين العلمية في يافا. ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد.

فنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة.

=☆=

لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة في الورق.

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس وفي يافا.

المخابرات الادارية والتحريرية

— بأسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا — فلسطين　　صندوق البريد ٦٦　　رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من الغروش السورية
وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق
من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً

وكل طلب لايرفق بالبدل لايلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اماحوالة على احد المصارف
واما ضمن تحرير موءمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية
او الانكليزية اوروبيات)

الاعلانات .. تخابر بشانها الادارة

الجزء الثاني

من شرح المجلة لعلي حيدر

تعريب

صاحب مجلة الحقوق

سيصدر بعد اسبوعين

بادروا الى طلبه

من ادارة مجلة الحقوق

في يافا

ثمنه ٥٠ قرشاً

المخابرات الادارية والتحريرية

– بأسم –

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا — فلسطين　　صندوق البريد ٦٦　　رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري او ما يعادله من الغروش السورية

وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق

من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً

وكل طلب لايرفق بالبدل لايلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حوالة على احد المصارف

واما ضمن تحرير موءمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية

او الانكليزية اوروبيات)

الاعلانات .. تخابر بشانها الادارة